الخير العام والمقاصد الشرعية وفلسفة التشريع

الدكتور / فايز محمد حسين محمد
أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة

مما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة ومسألة الخير العام، وتتأسس هذه العلاقات الوثيقة على جوهر الرسالة الإسلامية. فالخير العام هو وسيلة من وسائل المقاصد؛ بهدف إدراك المصلحة، والتي بدورها هي جوهر نظرية المقاصد الشرعية (١). والعمل الخيري" مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة، وأن له في ذاته مقاصد أخرى كلها تصب باتجاه بناء مجتمع الخير العام الذي تهنأ فيه الإنسانية بالسعادة في الدارين هذا من جهة. ومن جهة ثانية، إن الخير العام - حسب مقاصد القرآن- له في ذاته خمسة مقاصد كبرى هي: الحرية، والتمدين، والسلم الأهلي، ومحاربة الفقر، والإسهام في بناء المجال العام (٢) ويتضح مما سبق، مدى أهمية العمل على

(١) وهذا ما قاله الأستاذ الدكتور إبراهيم بيومي: (إذا كان "تحقيق المصلحة" هو مدار نظريَّة المقاصد العامة للشريعة الغراء كما يذهب أغلب علماء المقاصد؛ فإن "الخير" وفق مفهومه القرآني هو وسيلة من وسائل المقاصد لإدراك تلك المصلحة، ولا يبلغ تحقيق المصلحة أعلى مراحله الإنسانية إلا في "مجتمع الخير العام"، وليس سوى السلام العام قرينة على بلوغ مجتمع الخير العام حسب فهمنا لمفهومه القرآني. و"الخير العام" بهذا المعنى يقع في صميم الرسالة التي تحملها الأمة الإسلامية للعالم؛ فباعتبارها "خير أمة" يجب عليها أن تفعل الخير وتدعو إليه؛ حتَّى تستريح البشرية كلها في ظلال "الخير" بمعاييره القرآنية، لا بمعاييره الوضعية البشرية) انظر: د. إبراهيم بيومي: الرؤية القرآنية لمجتمع الخير العام، مجلة التفاهم، ٢٠١٢.

(٢) د. إبراهيم بيومي: الرؤية القرآنية لمجتمع الخير العام، مجلة التفاهم، ٢٠١٢.

مراعاة مقصد الخير العام وأثره في المجتمع (١).

ومن المسلم به – كما أشار الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - (مبنى الخير هو تحقيق المصلحة الدائمة واطمئنان كل نفس في الدنيا، ومحبوب كل إنسان. وطبيعة الخير ملازمة لرعاية المصلحة الإنسانية التي أشاد بها الفقهاء في بيان ما يعرف بمقاصد الشريعة العامة وهي الأصول الخمس الكلية) (٢). هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، أشار سيادته إلى أنه (من المعلوم يقيناً أن الشريعة وضعت من الخالق عز وجل لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه الاستقراء التام وتتبع موارد الأحكام، وأرشدت إليه النصوص الشرعية) (٣).

ومن جهة ثالثة ، أن الخير العام يعد من الغايات الأساسية التي يرمي إليها القانون، ومن ثم يجب أن يستوحي النظام القانوني متطلبات الخير العام الجماعي وليس الفردي، وأن كان يهدف إلى تحقيق الأخير، فإن ذلك يكون بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الخير الجماعي. وبعبارة أخرى، يجب إيجاد حل لمشكلة تحقيق الخير العام مع عدم التضحية بمصالح الفرد. إذ يجب على المشرع أن يبحث عن أوسع اتفاق ممكن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. فالخير العام يرتكز على التوازن في التوفيق بين المصالح المتعارضة وليس التضحية التامة بمصلحة الفرد لحساب مصلحة المجموع. فالتضحية بالفرد مطلوبة ولكن بقدر

---

(١) قدم هذا البحث فى مؤتمر وزارة الأوقاف والشئون الدينية – سلطنة عمان، عام ٢٠١٥ (الندوة الرابعة عشر – تطور العلوم الفقهية – سلطنة عمان - وزارة الأوقاف والشئون الدينية فى الفترة من ٥ - ٨ / ابريل / ٢٠١٥).

(٢) د. وهبة الزحيلي: قيمة الخير العام والمصالح الإنسانية، في القرآن وإدراكات الفقهاء، الندوة الثالثة عشرة لتطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية – سلطنة عمان، ورقة عمل، ص ١ وما بعدها.

(٣) د. وهبة الزحيلي: قيمة الخير العام والمصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.

تناسبها مع تحقيق الخير العام(١).

يتمثل مضمون مبدأ الشرعية في الإسلام في التزام الدولة بمراعاة القيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع بمعنى مراعاة السلطة العامة ؛ لأحكام النظام السياسي الإسلامي وللأهداف العليا في المجتمع. ولكن هدف الصالح العام أو الخير العام تختلف وسائل تحقيقه من مجتمع لأخر، حسب النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

يرتبط القانون بالمجتمع ارتباطا وثيقا ولذا قيل لا قانون بدون مجتمع ولا يحيا مجتمع بلا قانون Ubi societies ibi jus (la ou il y a société , il y a droit) فالقانون هو قوام المجتمع، فهو النظام والوسيلة والتعبير عن الحضارة (٢). فالقانون في ذاته هو عبارة عن تنظيم عادل للمجتمع يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام؛ فالقانون هو مجموعة القواعد الملزمة التي تعطي علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيميا عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام Le bien commun (٣).

ولكن نظراً للارتباط الوثيق بين حماية الحرية والمساواة والعدل والقانون؛ فإنه يلاحظ أنه لابد في كل نظام قانوني يراد به صون الحريات والتوفيق بين بعض المصالح الخاصة وبعضها من أن يقوم على أساس المساواة بين الأفراد. كما أن لكل نظام يهدف إلى تحقيق الخير العام ، يجب أن يكون العدل أساسه وكل توفيق بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة – يجب أن يكون نتيجة موازنة عادلة بين

---

(١) د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ٢٠٦.

(٢) انظر:

Ameli (F.): Droit civil, Introduction, Paris, 2nd ed., 2003 , p. 12.

(٣) د. سليمان مرقس: المدخل لدراسة القانون، ١٩٧٨، ص ٧.، ص ٨، السنهوري وأبو ستيت – أصول القانون، ط ١٩٥٠ – نبذة ٨، د. حسن كيره – المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩٨، ط٢ – نبذة ٣٠؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون – ط ٥ – ص ٦؛ د. شمس الدين الوكيل- الموجز في المدخل لدراسة القانون، ج١ – القاعدة القانونية – ص ١٩٦٧؛ ص ١٤٤.

Ameli (F.): Droit civil, Introduction, Paris, 2nd ed., 2003 , p. 12.

هذه المصالح المختلفة[١]. فيتمثل جوهر النظام الاجتماعي القانوني في المصلحة الاجتماعية التي يحميها هذا النظام ويرجحها على غيرها من المصالح المتعارضة في المجتمع [٢].

وكل قاعدة قانونية تستهدف غاية معينة، وهي غاية عامة ومجردة ويتم تحقيقها بواسطة أداة قانونية ملائمة وكلما كانت الأداة صالحة لإدراك الغاية يستقيم تطبيق القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية بالتالي قاعدة هرمية قوامها غاية تتطلع إلى تحقيقها ووسيلتها أداة فنية ملائمة في سبيل إدراك هذه الغاية[٣].

مسألة الخير العام لها مداخل متعددة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، كفلسفة التشريع، والقواعد الكلية، والقواعد الشرعية، وأصول السياسة الشرعية، وفلسفة التشريع الاقتصادي والأنفاق العام في الإسلام، وفلسفة العدالة الاجتماعية

وتعالج هذه المقالة، الأطر الأولية والمبادئ الكلية لمسألة الخير العام في فلسفة التشريع الإسلامي المقارن من حيث علاقتها بالمداخل السابق ذكرها في ضوء المقاصد الشرعية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: فلسفة الخير العام بين المقاصد الشرعية وفلسفة القانون.

المبحث الثاني: فلسفة التشريع الاقتصادي الإسلامي وتحقيق الخير العام.

المبحث الأول

فلسفة الخير العام بين المقاصد الشرعية وفلسفة القانون

المطلب الأول

القانون والمجتمع والخير العام

أولاً: لا مجتمع بلا قانون ولا قانون بلا مجتمع:

من المسلم به إنه لا قانون بلا مجتمع ولا مجتمع بلا قانون،

(١) د. سليمان مرقس: مرجع سابق، ص ٨.

(٢) د. رمضان أبو السعود؛ مرجع سابق؛ ص ٣٥٠.

(٣) د. شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص ١٦.

فالقانون هو الأداة الأولى للضبط الاجتماعي في المجتمعات المعاصرة. فالقانون من لوازم الحفاظ على المجتمع الإنساني وتحقيق الاجتماع الإنساني لأهدافه. ويقوم القانون بتحقيق التناسق والتنظيم فيما بين سلوكيات ورغبات الأفراد في المجتمع، من خلال إحداث التوازن فيما بين تعارض المصالح الفردية فيما بينها من ناحية، وتنازعها مع المصلحة العامة من جهة أخرى [١].

من المتفق عليه إن كل نظام قانوني – أيا كانت صورته، يتضمن مجموعة من القيم الأساسية. وهذه القيم متغيرة ومتطورة وفيم نسبية، تمثل انعكاساً للفلسفة القانونية والسياسية والاقتصادية والعقائدية لظروف المجتمع. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فالقدر الثابت فيما بني الشراح إن القيم القانونية والتي تمثل في ذات الوقت أهداف القانون هي فضلا عن تحقيق النظام، هي: تحقيق العدالة، تحقيق الاستقرار القانون، تحقيق الخير العام في المجتمع [٢].

ثانياً: تحديد مفهوم الخير العام في فلسفة القانون الوضعي:

يشير مفهوم الخير العام إلى صالح الجماعة ككل أي تحقيق الخير للمجتمع ككل وليس لطائفة معينة أو فرد معين، ويقترن مفهوم الخير العام بخاصية العمومية والتجرد في القاعدة القانونية، حتى إنه يمكن القول أن القاعدة القانونية توصف بأنها قاعدة عامة ومجردة انطلاقا من كونها تهدف إلى تحقيق الخير العام[٣].

(١) د. سليمان مرقس: المدخل لدراسة القانون، ١٩٧٨، ص ٨، السنهوري وأبو ستيت – أصول القانون، ط ١٩٥٠ – نبذة ٨، د. حسن كيره – المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩٨، ط٢ – نبذة ٣٠؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون – ط ٥ – ص ٤٦؛ د. شمس الدين الوكيل- الموجز في المدخل لدراسة القانون، ج١ – القاعدة القانونية – ص ١٩٦٧؛ ص ١٤٤.

Ameli (F.): Droit civil, Introduction, Paris, 2nd ed., 2003 , p. 12.

(٢) د. شمس الدين الوكيل؛ المرجع السابق، ص ١٦؛ د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ٧.

(٣) الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١، بيروت، ط ٩، ١٩٦٨، ص ٣٠ - ٣١.

ويتضمن مفهوم الخير العام على جانبين هما: الجانب الشكلي للخير العام وهو مجموعة الوسائل التي تؤكد فعاليات المجتمع السياسي حتى يتحقق الخير العام الإنساني، فهو يشير إلى مجموعة الوسائل الأساسية لحفظ النظام والأمن والسلام في المجتمع، والدولة هي التي تقوم بمهمة وضع وتحديد الإطار الشكلي للخير العام في المجتمع. أما الجانب الموضوعي للخير العام: فيشير إلى مجموعة العناصر الموضوعية المكونة للخير العام، هذه العناصر متعددة، ولكنها تدور كلها حول كل ما هو نافع وحسن ومفيد للمجتمع ككل، وكل ما من شأنه تحقيق العلاج والسعادة والسلام والأمن والاستقرار في المجتمع (١).

وتبعاً لما سبق فالخير العام من الناحية الموضوعية متنوع ومتطور ومتغير ومتعدد، إذ يوجد الخير العام الاقتصادي والخير العام السياسي والخير العام الأخلاقي والخير العام الصحي وهكذا، ولكن من المستقر عليه إنه يجب أن يكون الخير العام السياسي في خدمة الصور الأخرى من الخير العام، حتى تتحقق الأهداف الكلية والجزئية للدولة (٢).

ثالثا: الخير العام في فلسفة القانون (٣):

(١) د. احمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) د. احمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها..

(٣) د. سليمان مرقس: المدخل لدراسة القانون، ١٩٧٨، ص ٩، د. زكريا إبراهيم: مشكلة الفلسفة، د. ت، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. نوال الصراف: مدخل الفلسفة، د. ت، ص ٨٧ وما بعدها، السنهوري وأبو ستيت – أصول القانون، ط ١٩٥٠ – نبذة ٨، د. حسن كيره – المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩٨، ط٢ – نبذة ٣٠؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون – ط ٥ – ص ٦؛د. فوزي خليل: المصلحة العامة، دار الرسالة، ط ٢٠٠٤؛ د. شمس الدين الوكيل- الموجز في المدخل لدراسة القانون، ج١ – القاعدة القانونية – ص ١٩٦٧؛ ص ١٤٤؛ د. أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها؛ د. حسام الأهواني: أصول القانون، ط ١٩٨٩، ص ٥؛ د. حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، ١٩٧٩، ص ٦٤؛ ثروت أنيس الأسيوطي: فكرة القانون، ج١، ص ١٩٨ وما بعدها؛ د. فايز محمد حسين: فلسفة القانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٤٥ وما بعدها .

ومن خلال استقراء وجه نظر فلاسفة القانون في الخير العام وعلاقته بمفهوم القانون، نجد إن أفلاطون ربط بين غاية القانون في تحقيق العدل وغاية تحقيق الخير العام هذا من جهة ومن جهة ثانية أشار إلى أن خير الجماعة (الصالح العام) هو الغاية الأساسية للقانون، لأن الاهتمام بالمصلحة العامة، يؤدي إلى تقوية نظام المجتمع ويؤكد تماسكه. ومن جهة ثالثة أن القانون بتحقيقه للفضيلة في المجتمع يستهدف تحقيق الخير العام، حيث أنه يخدم الحق والعدل وهما بدورهما يتحدد بهما الخير العام. ويرى الفيلسوف الكبير أرسطو أن غاية القانون تحقيق الخير العام، بل إنه اعتبر أن الوظيفة الأساسية للقانون هي تحقيق سعادة الاجتماع الإنساني وحمايته.

وجاء فيلسوف المسيحية الكبير توما الأكويني، وأشار إلى الارتباط بين المصلحة العامة كهدف للقانون والعدالة، فالقوانين العادلة هي تلك التي يترتب عليها تحقيق الخير العام، وأن القوانين توصف بأنها ظالمة نظراً، أنها لا تهتم بتحقيق الخير العام. وعند العميد روسكو باوند، فالغاية الأساسية للقانون هي تحقيق المصالح الاجتماعية.

ومن جهة أخرى يرى فلاسفة النفعية القانونية (بنثنام وجون ستيوراث ميل – أن المنفعة وإن كانت هي المعيار الأعلى الذي يحل به كافة المشكلات الاجتماعية، إلا أن تلك المنفعة يجب أن تفهم بأسمى معانيها، أي باعتبار المنفعة المؤسسة على كافة المصالح الدائمة للإنسان، باعتباره كائناً يصبو إلى التقدم والتحسن وعلى ذلك كان النظام الاجتماعي الصالح - عند جون ستيوارث ميل – هو الذي ينمى في الشعب خير الصفات ويحقق التقدم المادي والمعنوي للمجموع، ثم يأتي بعد ذلك توجيه هذه الصفات إلى معالجة الشئون العامة.

ويقترن مفهوم الخير العام عند النفعيين بالعقل، على أساس أن العقل يقضي بأن يكون المرء انفع للآخرين، فالمنفعة ذات طابع اجتماعي، على أساس أن مصلحة كل فرد في المجتمع تتوقف على المصلحة العامة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فالخير العام هو الخير

العام المحسوس. ومن جهة ثانية فالخير هو ما يرغب فيه الناس بالفعل، وأن العمل الخلقي لا يكون خيراً إلا إذا حقق أكبر قدر ممكن من اللذة لأكبر عدد ممكن من الناس.

خلاصة القول: فيما يتعلق بالفلسفة القانونية للخير العام ودور الدولة والقانون فلسفة القانون الوضعي في هذا الصدد.

- إن الدولة هي أداة في خدمة المصلحة العامة أو المصلحة الكلية، التي هي الغاية القصوى أو الهدف النهائي للدولة. فسعادة الأغلبية هي المعيار الذي نقيس به قيمة أي نظام أو أي تشريع.

- ركزت المذاهب الفلسفية العامة والقانونية، بصدد الخير العام على معيار النفع المادي دون الروحي، فلا تربط بين المسائل الروحانية وتحقيق الخير العام.

- يتبين من دراسة المذاهب الفلسفية بخصوص مفهوم الخير والنفع والضار: أن الخير الذي تقصده أو ترمى إلى تحقيقه هي، أما مصلحة شخصية فردية وإما عامة ولكنها في تصورها الكلي قاصرة على الجزء لا الكل.

- من المسلم به أن القواعد القانونية بشتى صورها تهدف إلى تحقيق الخير العام كل في نطاق تطبقها، في إطار الفلسفة القانونية السائدة في المجتمع.

- القانون ظاهرة اجتماعية، والتغير الاجتماعي يترتب عليه تغير قانوني، وبلا شك تؤثر هذه التغيرات على مضمون وإطار الخير العام، وكيفية التوازن بين الخير الفردي والخير العام.

- أن الخير العام هو المحصلة النهائية لتحقيق القيم القانونية الأخرى، قيمة النظام والاستقرار القانوني والعدالة ويؤكد ذلك مدى أهمية الخير العام في المجتمع، لكي يقوم الدولة والقانون بدورهم في المجتمع.

- إن الخير العام من جوهر القانون، ولذا فلا نجد غرابة في أن يعرف البعض القانون مقترناً بغايته، القانون – تبعا لذلك - هو مجموعة

القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيماً عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.

رابعا: الخير العام والخير الفردي بين المذهبين الفردي والجماعي (١):

من المسلم به إن فكرة الخير العام والخير الفردي، تتشكل في كل مجتمع، وفقاً للفلسفة القانونية التي يتبناها النظام السياسي. فحينما تتبنى الفلسفة القانونية الفردية نجد أن فكرة الخير العام تتشكل في إطار ومضمون الهياكل القانونية التي يقوم عليها المذهب الفردي، وحينما يتبني النظام السياسي الفلسفة القانونية الاجتماعية، يتشكل إطار ومضمون الخير العام في إطار تعاليم المذهب القانون الاجتماعي. ولكن تظل المشكلة الجوهرية في هذا الصدد، هي كيفية التوفيق بين الخير العام والخير الفردي (المصلحة العامة والمصلحة الفردية).

ولكن من المستقر عليه، إن قواعد القانون كلها مزيج من الرغبة في التوفيق بين الخير العام والخير الخاص.وبناء على ما سبق، فتحقيق الخير العام وثيقة الصلة بالقاعدة القانونية.

فالمنطق القانوني يفرض أن تحقيق الصالح العام يجب مراعاته – كهدف أساسي للتنظيم القانوني. فالفرد، يجب أن لا يعد غاية في حد ذاته، ولكن ينظر إليه باعتباره عضوا في الجماعة. فالفلسفة القانونية السليمة هي التي تقوم على اعتبار دور الخير العام في إنشاء وتكوين القواعد القانونية لا يقتصر على تحديد وتقييد المصلحة الفردية ولكن بهدف تحديد دور المصلحة الفردية في إطار المصلحة الجماعية.

المطلب الثاني

مقصد الخير العام

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وهذا يعني أن الشريعة أصولاً وفروعاً

---

(١) انظر: د. نزيه المهدي: المدخل لدراسة القانون، ط ١٩٩١، د. حسن كيره: المرجع السابق، ص ٢٣٤؛ د. د. احمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠١ وما بعدها؛ د. فايز محمد حسين: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ١٢٣ وما بعدها.

جاءت لتحقيق المقاصد. ومن جهة ثانية، مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في جلب المصالح الحقيقية لا الوهمية، وذلك حتى لا تحكم الأهواء والأوهام في الشرع بدعوى رعاية المقاصد (١).

ومن جهة ثالثة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليست قاصرة على الكليات الخمس المعروفة الدين والنفس والنسل والعقل والمال، بل تشمل إلى جانب هذه الخمس مقاصد أخرى مثل التيسير والحرية والمساواة والعدالة(٢) وكذلك تحقيق الخير العام في المجتمع.

أولاً: الأهداف الاجتماعية للشريعة وتحقيق الخير العام.

من المسلم به أن للشريعة الإسلامية مجموعة كبيرة من الأهداف الاجتماعية (٣)، لابد أن تتحقق في كل مجتمع، ولو بين الآحاد بعضهم مع بعض إذا جمعتهم بيئة واحدة، ولو كان جوارا في سفر أو لقاء عابراً لاستقرار فيه. كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة، والمجتمع الصغير والمجتمع الكبير في الأمة الكبيرة، أو في الأسرة الإنسانية كلها(٤).

---

(١) د. محمد أحمد القياتي: المرجع السابق، ص ٧٩٥ – ٧٩٦.

(٢) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣) الإمام محمد أبو زهر: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، دار الفكر العربي، د.ت، ص ١٥ – ١٧، الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.؛ د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ط ٢، ص ١٩٨٣؛ د. عوف محمد الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام والفكر المالي الحديث، دارسة مقارنة، ط ١٩٨٩، ص ٥؛ د. نادية حسن محمد عقل: نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية – تطبيقية، دار النفائس، ٢٠١٠، الأردن، ص ٢٢٩؛ د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٢٣٦؛ د. محمد كمال الدين أمام: أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٢، ص ١٩٩؛ الشيخ زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥، ص ١٦٩؛ د. محمد سليم العوا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٤) الإمام محمد أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ص ١٥-١٧.

إن الشريعة الإسلامية، تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية، وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فقد جاءت لتكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية أكملها، قاصيها ودانيها، وابتدأت فاتجهت إلى تربية المسلم ليكون عضوا في مجتمع، والعبادات الإسلامية والفضائل التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف، وتوجيهه إليها(١).

وإن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تتجلى في الأسرة وفي الجماعات في الدولة، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها، والتعاون العام والمودة والرحمة بالإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد في الأرض(٢).

ومن المسلم به أن كل اجتماع نتيجة نحو غاية رابطة، وتتضافر الجهود كلها للوصول إلى هذه الغاية. والغاية الإنسانية العالية هي فعل الخير وتجنب الشر، ومن جماعة فاضلة إلا جعلت الخير أساس اجتماعها، والابتعاد عن الشر عنصر اتحادها. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الخير وما هو الشر، وما هو الميزان الذي به يتميز الخبيث من الطيب(٣).

وإن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية، ودفع بوائق الشر، وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها، حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه، وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى اسلم غاية، وتلك الأمور الخمسة هي: حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ الدين، حفظ المال، وإن انحصار المصالح في

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ١٥ – ١٧.
(٢) الأمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٠.
(٣) الإمام محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٤٢.

هذه الأمور الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها، وإن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها، ودفع الآفات الاجتماعية التي تفرض مصلحة من هذه المصالح للضرر، ولذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرين، جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع، دفع الضرر(١).

والمصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى، وهي لا تتحقق، إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع، والأحكام الزاجرة، لذلك كان لابد للمجتمع في الإسلام من عقوبات صارمة رادعة، وقد بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد، كما بني التحليل والتحريم في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة(٢).

وإنه من المقررات الثابتة أن الله عز وجل لم يخلق شيئاً ضاراً ضرراً محضاً، ولا شيئاً نافعاً نفعاً محضاً، وإنما العبرة بالغالب، فما غلبت المصلحة الاجتماعية فيه طالب الشارع به، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منفعة الشارع(٣).

ثانياً: مفهوم المصلحة وتقسيمات المصالح (٤):

أفاض الفقهاء في تحديد مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي، حتى أصبحت من العموميات والبديهيات الثابتة.فالمصلحة هي: " كل ما فيه

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٤٤.
(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٤٧.
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٤٧.
(٤) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١٩٨١.الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٥٢؛ الشيخ جاد الحق على جاد الحق: مرونة الفقه الإسلامي، ندوة الفقه الإسلامي، ص ٥٢، سلطنة عامة، ١٩٨٨؛ فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، ١٦٢ – ١٦٣، د. مصطفى أحمد الزرقاء: الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية، والفقه – الرياض، ندوة الفقه الإسلامي، ص ٤٧٤ – ٤٧٥ د. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ٢، ط ١٩٦٨، ص ٩٨٥ وما بعدها؛ د. مصطفى أحمد الرزقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٢٢٧؛ د. محمد كمال الدين إمام: مقدمة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١١، ص ٣٣٩.

صلاح ونفع للخلق في دنياهم أو في دينهم"(١)؛ فالمصلحة يقصد بها دفع ضرر أو جلب نفع يقصده الشارع، لا مطلق النفع والضرر (٢) والمعنى السابق هو ما يميز جوهر المصلحة في الفقه الإسلامي عن جوهرها في الفكر القانوني الوضعي؛ حيث إنه في الفكر الوضعي المصلحة تنصب على تحقيق مصالح ومقصود الناس، ولذا هنا المصلحة مناطها فكرة الصالح بالمعنى الاجتماعي الفردي الوضعي، حيث تكون المصلحة مصلحة مغلفة بالمادية والنفعية البحتة.

وتنقسم المصالح في الفكر الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: مصلحة ملغاة ومصالح معتبرة ومصالح مرسلة: فالمصلحة المعتبرة هي المصالح التي اعتبرها الشارع، بمعنى انه عز وجل شرع لها الأحكام الموصلة لها (٣). وتعتبر المصالح المعتبرة جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة لتحقيقها(٤). فالمصالح المعتبرة هي المصالح التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها ووضع من الأحكام ما يوصل إليها. والمصالح المعتبرة هي: حفظ الدين، النفس، والعقل، والعرض، والمال (٥).

وقد شرع الله عز وجل ما يحقق هذه المصالح، حيث شرع الجهاد لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنا ووحد القذف لحماية العرض، وحد السرقة لحفظ المال (٦).

---

(١) د. يوسف القرضاوي: السياسية الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة، مكتبة وهبة ط ١، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٢) د.محمد كمال إمام: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠٠٢، ص ١٩٨.

(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧، ص ٢٣٦.

(٤) الشيخ زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥، ص ١٦٩.

(٥) د. محمد كمال الدين أمام: أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٢، ص ١٩٩.

(١). النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهى مصالح أهدمها الشرع وألغاها ولم يعتبرها. وهى لا تعتبر مصالح بالمعنى الدقيق، بل يمكن القول أنها مفاسد ولكن البشر، قد يتوهم أنها مصالح.

ومن أمثلة المصالح الملغاة، التي لا يعتد بها، مثل المصلحة المتوهمة فيما يتعلق بالتسوية بين الرجل والمرأة في الميراث؛ مصلحة المرابي في حصوله على الربا لزيادة رأسماله (٢) والنوع الثالث هو: ما يطلق عليه بالمصالح المرسلة وهى: "المصلحة المطلقة عن تعيين دليل الاعتبار والإلغاء لكنها ترجع لأصل شرعي عام يعلم بالكتاب والسنة. فهي مصلحة تدخل في مقاصد الشارع ولكن لا يقوم دليل خاص على إلغائها أو إبقائها"(٣). فالمصلحة المرسلة فهي مصالح لأنها تجلب نفعا وتدفع ضررا. وهى تعتبر مرسلة لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه (٤). فالمصلحة المرسلة غير مقيدة، لأنه لم يدل دليل خاص من نصوص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها فهي مطلقة من الاعتبار والإلغاء(٥).

وجدير بالذكر الإشارة إلى ان التقسيم السابق للمصالح مرجعه هو انه قد يحدث من الوقائع كثيرا ما يشتمل على أمور تصلح أن تكون مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على تلك الأمور، وهذه الأمور هي ما تعرف عند العلماء بالمعاني المناسبة للحكم، وهذه المعاني المناسبة

---

(١) الشيخ زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥، ص ١٦٩. د. محمد كمال الدين أمام: أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٢، ص ١٩٩.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص ٢٣٧؛ الشيخ زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٥، ص ١٦٩. د. محمد كمال الدين أمام: أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠٠٢، ص ١٩٩.

(٣) د. محمد كمال إمام: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٤) د.يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥) د. عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ٢٣٧.

تتنوع بالنظر إلى شهادة الشارع (١). فقد تكون ملغاة (مصالح ملغاة) وقد تكون معتبرة (مصالح معتبرة) وقد تكون مرسلة (مصالح لم يشهد الشرع باعتبارها أو بإلغائها).

الأمر الثابت هو أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ؛ حيث إن مقاصد في الشريعة الإسلامية هي " الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهى المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار" ، "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "(٢).

ثالثاً: دور المصلحة:

القاعدة المتفق عليها إن الأحكام الشرعية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس. اتفق الشراح على: "أنه ما من حكم كلى أو جزئي إلا ويقصد به المحافظة على مصلحة خاصة، وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على أحد الأمور الخمسة" النفس والعقل والعرض والمال والدين"(٣).

وبناء على ما سبق، فالأحكام جد مرتبطة بالمصلحة، ولكن يجب أن نعرف أن إدراك هذه المصالح وكيفية المحافظة عليها، يجب أن يتم في الإطار العام للقواعد الشرعية. وهنا تقع المسئولية على الدولة في التحقق من مراعاة ذلك الضابط، حتى لا يكون تحقيق المصالح، تحت

---

(١) زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار التأليف، ١٩٦٥، ص ١٦٩.

(٢) يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض ١٩٩٤، ص ٧٩؛ ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ط الشيخ محمد الحبيب ابن خوجه، قطر، ط ٢٠٠٤، ج٣، ص ١٦٥؛ د. محمد سليم العوا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، مقالة منشورة في: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مجموعة بحوث، مرجع سابق، ص ٢٥٥؛ د.عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٣) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ص ١٩٨٩، ص ١٣٩ والمراجع التى يشير إليها.

دعوى أن الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح طريقا خلفيا لمخالفة القواعد والأصول الشرعية. ومن ناحية ثانية، فيلاحظ أن المقصود بتحقيق المصالح هنا ليس تحقيق مصالح المسلمين فقط، بل المسلمين وغير المسلمين. وبوجه عام تحقيق مصالح المحكومين آيا كانت انتماءاتهم (١)، ولذا فالمصلحة تشير إلى الخير العام في المجتمع.

ويؤكد ما ثانية، وصية مفهوم تحقيق الصالح العام في الدولة الإسلامية حيث إن الصالح العام في الدولة الإسلامية يقوم على أن تحقيق مصالح الناس يؤدى إلى إقامة الدين هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أن مصالح الناس في الدولة الإسلامية لا تتحدد في ضوء محض رغبة بعض القوى السياسية في الدولة وليس تبعا لأهواء الجماهير. وإنما هي سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها ولازمة لها، بحيث تفقد هذه الدولة مبرر وجدودها إذا تخلت عن غايتها أو تنكرت لها " (٢).

ولقد اشترط الفقهاء عدة شروط للعمل بالمصلحة، وهذه الشروط هي: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها، بحيث تتقبلها العقول. الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبتحصيلها.الشارع الإسلامي، بمعنى عدم منافاة المصلحة لأصل من الأصول، ولا تتعارض مع دليل من أدلته الشرعية. بمعنى أن تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها. وأن يحقق العمل بالمصلحة دفع حرج عن الناس، وأن تكون المصلحة كلية وقطعية وضرورية؛ وأن تكون المصلحة عامة: بمعنى انه لا تكون مصلحة خاصة بفرد معين. وتكون المصلحة عامة، إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس؛ فضلا عن أن يشترط ألا تكون المصلحة من المصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها (المصلحة المتوهمة في

(١) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٢) د. محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٨، د. صلاح الدين دبوس: الخليفة توليته وعزله، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٤-٦٥.

المساواة في الميراث بين البنت والد، والمصلحة في الاستسلام للعدو).

رابعاً: إطار مفهوم المصلحة العامة:

مفهوم المصلحة العامة يتنازعه اليوم أكثر من ميدان من ميادين المعرفة الإسلامية، كعلم أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية وعلم القواعد الفقهية وعلم السياسة الشرعية (١).

مفهوم المصلحة هو لب مقاصد الشرعية الإسلامية إذ هناك ما يشبه الاتفاق بين علماء الأصول والمقاصد الشرعية على حصر مفردات أصول المصالح العامة في الكليات الخمس (الدين – النفس – العقل – النسل – المال). ودون شك أن تحقيق المصلحة العامة غاية السياسة، ويتعدد مفهوم المصلحة العامة ويتباين بحسب طبيعة المجتمع؛ وتنبثق المصلحة العامة من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية(٢).

ويرى البعض أن المصالح العامة وعاؤها ما تكلم عنه الفقهاء في حقوق الله وحقوق العباد، وهو وعاء يتسع لغايات حركة النظام السياسي، هذه الحركة تستوعبها الواجبات الكفائية، وهي واجبات فوق الحصر بما يترتب عليها من منافع عامة للأمة(٣).

ويؤدى التعاون الإنساني إلى تحقيق المصلحة الإنسانية العليا والتي تتمثل في حدوث العمران البشري، الذي يعد مناط الاستخلاف الإنساني في الأرض. والمصلحة الإنسانية العليا والتي لا تتحقق إلا بالتعاون الإنساني والتواصل الحضاري القائم على العدل(٤)(٥)، هي مستوى أعلى من مستويات المصلحة العامة الأخرى، إذ أنها لا تتعلق بدولة بعينها أو شعب معين، أو أمة معينة، وإنما هي المصلحة التي يتعلق نفعها بالمجتمع العالمي من غير تخصيص وهذا هو مدخل

---

(١) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ٧٢.
(٢) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٤٧ – ١٤٩.
(٣) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٦٧.
(٤) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٦٤.
(٥) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٦٣.

العلاقات الدولية، وقواعد السياسة الخارجية في الشريعة الإسلامية(١).

فمضمون المصلحة الإنسانية العليا يعني استقامة الحياة الاجتماعية والسياسية واستقرارها، على مستوى العالم، وذلك محصلة للتعاون بين جميع الدول والشعوب على إقامة وحفظ منظومة أصول المصالح وفروعها على المستوى العالمي، على الترتيب الذي تقره الشريعة الإسلامية فيما بينها، وبمراتبها التصاعدية الثلاث الذي ينتهي إلى تحقيق الغاية من استخلاف الإنسان في الأرض(٢).

تسمو المصلحة الإنسانية العليا على الحدود الإقليمية والقبلية والشعوبية، لتتعلق بمطلق عموم الإنسانية من غير تخصص بإقليم معين أو دولة معينة أو أمة معينة، فإن المصلحة العامة على مستوى عموم الأمة يتعلق بمصالح مجموع أفراد الأمة الإسلامية من غير تخصيص بأحد(٣).

ومن جهة ثانية، يتضمن مفهوم المصلحة العامة نوعين من المقاصد النوع الأول: مقاصد للشارع متضمنة أصول المصالح، النوع الثاني: مقاصد للخلق تنتهي إلى الأهداف السياسية وهنا يجب أن تنطبق الأهداف السياسية بمقاصد أو أصول المصالح، هذا يعني أن تكون مطالب المجتمع السياسي وحاجاته التي يتبناها النظام السياسي غاية لحركته محكومة بمقاصد الشارع، موافقة لها، فإن حادت عنها ومالت لا تكون مصالح حقيقة بل مصالح متوهمة وملغاة في نظر الشارع(٤).

وينتهي التأصيل النظري لمفهوم المصلحة العامة في ضوء الرؤية السياسية – على كمستوى مقاصد – إلى مكوناته الأساسية التي تعتبر أصول المصالح الضرورية لاستقامة الحياة الإنسانية(٥).

---

(١) د. محمد أحمد القياتي: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ج ٢، دار السلام، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٧٩٥.
(٢) د. محمد أحمد القياتي: المرجع السابق، ص ٧٩٥.
(٣) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ١٦٩.
(٤) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ٧٠٢.
(٥) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ٧٠٥.

ويتأثر تحقيق الخير العام (الصالح العام) ومضمونه من مجتمع لآخر، تبعاً للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفلسفة السياسية والقانونية السائدة.

المطلب الثالث

السياسة الشرعية والخير العام

أولاً: فلسفة السلطة العامة في الإسلام:

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاقتصادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الأخلاقية في المجتمع، ومنها إصلاح المجتمع أي الحياة الاجتماعية بصورة يسود فيها الأمن العام والعدل بين الناس وصيانة الحقوق والحريات المعقولة والكرامة الإنسانية، ولتحقيق هذا الهدف الاجتماعي، جاء الإسلام بنظام مدني يتضمن تشريعاً شاملاً جميع الأسس القانونية اللازمة لإقامة حياة اجتماعية صحيحة في الدولة، ويتضمن تنظيماً للعلاقات فيما بين الأفراد والعلاقة بين الأفراد والسلطة العامة فضلاً عن صيانة الحقوق الخاصة والحقوق لعامة الجماعة(١).

لم يأت الإسلام في ميدان شئون الحكم، إلا بالمبادئ العامة الأساسية وهي مبادئ مرنة، ولم يتعرض الفقه الإسلامي للتفصيلات والأساليب والجزئيات التي بطبيعتها تتطور وتتغير بتغير ظروف الزمان والمكان وذلك لتراعي فيها كل أمة ما يناسب حالها وتقتضيه مصالحها(٢).

والقواعد العامة التي تحكم نشاط السلطات العامة في الدولة الإسلامية ليست من صنع الدولة، بل هي من صنع الله بصفة أساسية.

---

(١) الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١، بيروت، ط ٩، ١٩٦٨، ص ٣٠ - ٣١.

(٢) انظر في ذلك: د. حازم عبد المتعال الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة، ط ١، ١٩٧٧، ص ٣٢ – ٣٣، د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث القاهرة، ط ١، ص ٨.

فالدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي (وهو القرآن والسنة) وهي لا تمارس نشاطها إلا على مضمون ذلك القانون. فالتشريع الإسلامي لا يكتسب الصفة القانونية الإلزامية بسبب أنه يتوافق مع مقتضيات التضامن الاجتماعي، ولكن تكون له هذه الصفة بسبب إنه يعتبر تعبيراً عن الإرادة الإلهية. فالتشريعات الواردة في القرآن والسنة لها صفة الإلزام باعتبارها تعبيراً عن إرادة الله بطريق مباشر (القرآن) أو غير مباشرة (السنة). وأما التشريعات التي يسنها مجتهدو المسلمين فإنها تكون لها الصفة القانونية والإلزامية، بسبب اعتبارها استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها(١).

فلا يجوز للحاكم ممارسة السلطة لتحقيق أهدافه الشخصية بل يجب أن يمارسها لتحقيق الخير العام (٢).

ويتحقق الخير العام، من خلال التنظيم الإداري والسياسي والقانوني في الدولة. ومبدأ الخير العام هي الذي يسيطر على العلاقة بين الدولة والأفراد، فالالتزامات المقررة على الدولة لصالح الأفراد وكذلك الواجبات التي يلتزم بها الأفراد نحو الدولة مثل دفع الضرائب والمساهمة في الخدمات العامة والخدمة العسكرية، وكذلك تنظيم الحريات العامة، وبوجه عام، كافة أوجه العلاقات القائمة بين الدولة والفرد يحكمها معيار تحقيق الخير العام. ومن البديهي أن دور الدولة في فرض الوسائل اللازمة لتحقيق الخير العام يتأثر بنوع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إطار وأهداف السياسة الشرعية:

يقصد بالسياسة الشرعية: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة

---

(١) د. حازم عبد المتعال الصعيدي: المرجع السابق، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٢) د. السنهوري: فقه الخلافة وتطورها، دار الكتاب، ١٩٩٣، ص ١٨٠ – ١٨١؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ١٩٢٣، ص ١٤ – ١٥، الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٥٣، ص ٦٣..

وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أو تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية. ولا يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة (١).

وتتجلى الفائدة الكبرى للسياسة الشرعية في مسايرة التطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان، على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام(٢).

والحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه ما يلي (٣): الأمر الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية، وهي قواعد محكمة لا تقبل التغيير أو التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والعصور. الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمات والأحوال.

وبناء على ما سبق، فلا يصح في تصرف من التصرفات أو حكم من الأحكام أن تسن لتحقيق مصلحة عامة أن يقال إنه مناقض للشريعة بناء على ما يرى فيه من مخالفة ظاهرية لدليل من الأدلة، بل يجب تفهم هذه الأدلة وتعرف روحها، والكشف عن مقاصدها وأسرار التشريع فيها، والتفرقة بين ما ورد على سبب خاص وما هو من التشريع العام الذي لا يختلف ويتبدل، فإن مخالفة النوع الثاني هي

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٥٨٣، ص ٣٣.

(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج: المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) الشيخ عبد الرحمن تاج: المرجع السابق، ص ١٤.

الضارة المانعة من دخول أحكام السياسة في محيط شريعة الإسلام(١).

ثالثاً: وظيفة السلطة العامة – تحقيق الخير العام:

تهدف السلطة في الدولة الإسلامية إلى تنظيم الحياة في كافة جوانبها بالأسلوب الذي أوضحه الشرع، لتحقيق صوالح الأفراد، والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع كله في آن واحد. ويفترض النظام الإسلامي عدم وجود تعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، فكل منهما مكملة للأخرى ومؤدية إليها ومع ذلك، ففي حالة حدوث تعارض بينهما، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٢).

وتتقيد السلطة العامة في الإسلام، بقيد عدم جواز مخالفة القانون الإسلامي، وهو الذي يتضمن ويحدد مجموعة المصالح، التي يهدف إلى تحقيقها الشرع الإسلامي. فالأهداف الأساسية التي يجب على السلطات العامة تحقيقها هي العمل على اتخاذ كل ما تتطلبه، مصلحة جماعة المسلمين، وعلى ذلك إذا انحرفت لسلطة عن هذه الغاية وجب الإصلاح والتقويم، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وقد أنار لهم الشارع أن السبيل إلى تحقيق المصالح، حيث لا نص إنما هو اجتهاد الرأي(٣).

وبناء على ما سبق، فالمصلحة العامة للمسلمين هي إذن التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس من خلاله السلطة العامة، وأي سلطة من السلطات التي تمارس في الدولة الإسلامية يجب أنت يكون الهدف منها تحقيق هذه المصلحة. ومن ثم لا يجوز الخروج عما استهدفه الشارع تحقيقه من مصالح عامة للمسلمين، لأن السلطة تدور مع المصلحة العامة وجوداً وعدماً.

وترتيباً على ما سبق، فقد استقرت القاعدة الشرعية التي تقضي بأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. فالمصلحة هي غاية الحكم،

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج: المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) د. فوزي محمد طايل: المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣) د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٧.

وأساس مشروعية الولاية العامة (١)؛ فكل ما يصدر من ولى الأمر في تصرفه لشئون الرعية منوطاً بقاعدة (الحكم في الرعية منوط بالمصلحة)) (٢).

رابعاً: المصلحة العليا وفعالية السياسية الشرعية:

ومن المسلم به، إنه لا سبيل إلى وضع السياسة الشرعية موضع التطبيق، والتشريع في نطاق المستحدثات التي يتطلبها الأمر في نطاق المسائل الدستورية والمالية والقضائية، إلا بإعمال دليل المصلحة وتعد المصلحة حسب الرأي الراجح عند علماء الشريعة الإسلامية من مصادر المشروعية الإسلامية، وأصلا من الأصول في تشريع الأحكام في الدولة الإسلامية، وهذا الرأي هو ما تذهب إليه معظم مذاهب أهل السنة من أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة.

وترتيباً على كون المصلحة من مصادر المشروعية الإسلامية، فإنها في مجال ممارسة السلطة العامة، تعتبر أساساً لمشروعية ممارسة أي سلطة من سلطات الدولة، حيث يجب أن تنتزع الشرعية، عن أي سلطة تخرج عما استهدف الشارع تحقيقه من مصالح عامة لجماعة المسلمين، فشرعية السلطة من عدمها تدور مع المصلحة العامة للجماعة الإسلامية وجوداً أو عدماً(٣).

وبناء على ما سبق، فإعمال السلطات العامة في الدولة الإسلامية (السلطات التشريعية – القضائية – التنفيذية) يرتبط أساساً بالمصلحة العامة للجماعة الإسلامية، وعلى أساس هذه المصلحة منحت

---

(١) د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٨؛ د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث القاهرة، ط ١، ص ٣٢٤؛ فؤاد النادي: نظام الحكم فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٦، السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص ١٧٧ – ١٧٨.

(٣) فؤاد النادي: نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٦، السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص ١٧٧ – ١٧٨.

هذه السلطات الحق في مباشرة السلطة والاختصاص(١).

ويتحقق – بناء على ما سبق – عيب الانحراف في السلطة في الفقه الإسلامي في كل الحالات التي تتجنب فيها السلطات العامة في الدولة الإسلامية المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، كما تتحقق في الحالات التي تخرج عن نطاق الأهداف المحددة لها والتي ابتغت الشريعة تحقيقها من وراء النصوص وهو ما يطلق عليه (مبدأ تخصيص الأهداف) حتى لو سعت السلطة من خلال ما قامت به من عمل إلى تحقيق المصلحة العامة طالما أنها ابتعدت عن الهدف المحدد من وراء النص الذي ابتغي الشارع تحقيقه. ولا يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها العامة (٢).

خامساً: سلطة ولي الأمر في تحقيق المصلحة العامة:

من خلال استقراء التطبيقات فيما يتعلق بالمصلحة العامة ودور ولي الأمر ثبت ما يلي(٣):

١- تقدم المصلحة العامة ولو لم تكن ضرورية على المصلحة الخاصة، وتحقق المصلحة العامة والنصوص والأحكام الواردة في تدعيم الحق الفردي كمبدأ الرضائية في العقود وتستند المصلحة العامة في ذلك على النصوص العامة الواردة في التشريع، والتي تؤدي إلى منع الحرج، تقديم المصالح العامة، درء المفاسد، دفع المشقة.

٢- يجوز لولي الأمر أن يتدخل في شئون الأفراد، فيقيد حقوقهم عندما تتعارض مع المصالح العامة.

---

(١) فؤاد النادي: ص ١٦٦، السنهوري، ص ١٧٧.

(٢) فؤاد النادي: ص ١٦٦، السنهوري، ص ١٧٧.

(٣) الشيخ محمد الحضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ت، ص ٣٠٧؛ د. محمد فاروق النبهان: المرجع السابق، ص ١٣٠؛ د. فتحي الدريني: المرجع السابق، ص ١٨١ - ١٨٣.

٣- يمنح ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة للنظر في مدى الحاجة إلى تقييد الحق الفردي، ومتى تتعارض المصالح العامة مع المصالح الخاصة ولذلك اشترط الفقهاء في ولي الأمر أن يكون عادلاً حتى يكون حكمه أقرب إلى الكمال، وأبعد عن التعدي على الحقوق الفردية، فالتدخل في الحقوق الفردية ممنوع في الأصل، ولكن يباح لولي الأمر أن يتدخل عند الحاجة، وبقدر الضرورة، حتى لا تنتهك الحقوق بحجة الدفاع عن مصالح الأمة (١).

المطلب الرابع

القواعد الكلية والخير العام

أولاً: القواعد الكلية في الفقه الإسلامي:

تعرف القاعدة في اللغة بأنها (أساس البناء) أما في الاصطلاح فالقواعد الفقهية هي (هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تندرج تحت موضوعها).

ومن المسلم به بين الشراح إن القواعد الكلية الفقهية – كما قيل: (هي تعابير فقهية مركزة، تعبر عن مبادئ قانونية، ومفاهيم مقررة في الفقه الإسلامي، تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام، وتنزيل الحوادث عليها، وتخريج الحلول الشرعية للوقائع، سواء في ذلك العبادات والمعاملات والجنايات وشئون الأسرة وأمور الإدارة العامة وصلاحياتها، والقضاء ووسائل الإثبات. فهذه القواعد صيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية، ومن جوامع الكلام المعبر عن

(١) الشيخ محمد الحضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية، القاهرة، د.ت، ص ٣٠٧؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.؛ د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ط ٢، ص ١٩٨٣؛ د. عوف محمد الكفرواي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام والفكر المالي الحديث، دارسة مقارنة، ط ١٩٨٩، ص ٥؛ د. نادية حسن محمد عقل: نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية – تطبيقية، دار النفائس، ٢٠١٠، الأردن، ص ٢٢٩.

الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاول من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الامتثال في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضاً فكثير منها تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقرة لدى القانونين أنفسهم، لأنها ثمرات فكر عدلي وعقلي ذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء(١).

وتأخذ القواعد أهمية فقهية ومكانة كبرى في أصول التشريع، لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة، ولذا فإنها تساعد على فهم الفقه الإسلامي. بالإضافة إلى أنها لها فائدة أكاديمية كبرى حيث إنها تساعد على تكوين عقلية فقيه متميزة، نظرا لأنها تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة. وتساعده على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه. وتساعد على البحث الفقهي المقارن. ولا يقتصر أهميتها فقط على ما سبق، بل إنه لها أهمية عملية كبرى وهى أنها تساعد القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق(٢).

ومن المسائل الشائكة في الفقه الإسلامي هي، مسألة هل الفقه الإسلامي فقه عملي قائم على الجزئيات فقط أم انه في آن واحد فقه

---

(١) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٤٠. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء (تقديم) شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ أحمد الزرقاء، قدم له مصطفى أحمد الزرقاء، د. عبد الفتاح أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٣، المقدمة، ص ٥.

(٢) انظر بوجه خاص: د. محمد البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ٢٠٠٢م، ص ٣٨ وما بعدها؛ د. محمد كمال الدين إمام: أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٨٦؛ د. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨٣، د. ربيع دردير محمد: الوجيز في القواعد الفقهية، مرجع سابق، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١.

عملي وفقه تجريدي يحتوى على مجموعة أحكام كلية. لقد أثيرت هذه المسألة كثيرا، ولقد أثارها من يحاول أن يقلل من قيمة الفقه الإسلامي ودقة صناعته الفقهية، بالمقارنة للصناعة الفقهية الوضعية [1].

---

(١) ولقد أشار الأستاذ الكبير / محمد مصطفى شلبي في مؤلفه المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – عام ١٩٥٦ إلى هذا الموضوع، وكتب فيه ما يلي:(يقولون إن الفقه الإسلامي بني على الجزئيات، فهو عبارة عن مجموعات من= =الأحكام مأخوذة بالاجتهاد من المصادر التي يستق منها، أو بالتخريج على طريقة الأئمة، فما هو إلا حلول جزئية للأحكام، وأن الفقهاء المسلمين لم يدونوا الفقه على هيئة نظريات عامة، وقواعد كلية كما هو موجود في فقه القوانين الوضعية، وهذا يجعل الاستفادة منه قليلة، بل عسيرة فإن الباحث في محيط الأحكام الجزئية المبعثرة هنا وهناك يسير في طريق متشعب المسالك. والفقه الأجنبي وإن كان في أول أمره بني على الجزئيات إلا أن رجاله قعدوه، وصاغوه على هيئة نظريات، فكانت دراسته مجدية لسهولة تطبيقه على من عقل تلك النظريات. ونحن نقرر أن رجال الفقه الإسلامي لم يهملوا ناحية التقعيد، بل أقول: إن فقهاء العصور الأولى، وهم المجتهدون، كان عمادهم في الاستنباط في غالب الأحوال هو القواعد العامة، فكل فقيه من هؤلاء كان يستعرض النصوص الواردة في نوع واحد من الأحكام، وبعد معرفة ناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، يستخلص منها قاعدة عامة يطبقها على الوقائع الجزئية، حتى أن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيما يروى له من الأحاديث، كما روى عن أبى حنيفة، ثم إنهم عند تطبيق هذه القواعد قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها في موضوع معين يترتب عليه حرج ومشقة فيعدل عن هذا التطبيق، ويلجأ إلى قاعدة أخرى يطبقها، ومن هنا نشأت قاعدة الاستحسان الذي عمل به الحنفية، والمالكية بصورة واضحة، وقاعدة رفع الحرج ودفع الحاجة عند غيرهم. إذ كان في الفقه الإسلامي نوعان من القواعد، قواعد الاستنباط، وقواعد أخرى عبارة عن أصول ومبادئ كلية تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها). هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية لقد استدل، كما استدل الكثير من الفقهاء على أن الفقه الإسلامي عرف الكليات والجزئيات بما ورد في مقدمة كتاب الفروق للقرافي، حيث قال فيها ما يلي:((إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للواجب، والنهى للتحريم الخ. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى، ولم يذكر منها شئ في أصول الفقه، إن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال، ويبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم

الأحكام الشرعية قصد بها تحقيق مصالح الناس، ومصالح الناس هي مجموع ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم. وقد دل استقراء الأحكام الشرعية في جميع مجالاتها على أن كل حكم من أحكامها قصد بتشريعه تحقيق مصلحة للناس وجلب نفع أو دفع مضرة وأن تلك الأحكام معللة برعاية تلك المصالح فهي مرتبطة بأوصاف ظاهرة مناسبة ملائمة، لما شرعت من اجله تدور معها وجودا وعدما [١].

القواعد الفقهية شأنها شأن المبادئ العامة للقانون les principes généraux du droit لا يمكن الاستناد إليها مباشرة للقضاء، بل يعمل القاضي بالنصوص أولاً، ولكن ليس معنى ما سبق، أنه لا يجوز الفتوى بها أو القضاء بها، بل يجوز ذلك ولكن بضوابط خاصة. ويشترط لقيام المبادئ الفقهية العامة، توافر نفس الشروط الواجب توافرها في القاعدة القانونية، بالرغم من وجود فروق بين المبادئ الفقهية والقواعد القانونية.

ومن المسلم به إنه عن طريق القواعد الكلية العامة يمكن البرهنة على مقاصد التشريع في الإسلام. وبوجه عام فلسفة التشريع في الإسلام. ومرجع ذلك لأن هذه القواعد، لا تختص بباب أو أبواب معينة من الفقه، بل تستنبط على سائر أقسام الفقه، وتتفرع عليها فروع من جميع أبوابه، و يظهر بها ارتباط المسائل الفرعية بالمبادئ والعلل الحاكمة فيها من مختلف تلك الأقسام، وتعطي الدارس لها ملكة فقهية عامة، وتبين له وحدة المبدأ الفقهي الذي يسود كثيراً من فروع الحكام في مختلف الأبواب [٢].

قدر الفقيه ويشرف رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت علية الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندرجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)..

(١) بدران أبو العينين: أصول الفقه، د. ت، ص ٣١.

(٢) د. أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨٣، ص ٦م ٧م، د. محمد كمال الدين إمام: نظرية الفقه في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩ –

وتوجد مجموعة من القواعد الكلية، التي تتصل مباشرة بمسألة الخير العام. مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان، قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وتساعد دراسات القواعد الفقهية في تأصيل مفهوم المصلحة العامة، وتتعلق هذه الأهمية، بصفة خاصة، بتأصيل ضوابط تفاعلات عملي صنع القرارات السياسية المتعلقة بالمصلحة العامة، حيث إن القواعد هي ضوابط فقهية متضمنة أحكاماً عامة(١).

وتشير قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان إلى وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية. وطبقا للقاعدة العامة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ إذ يعتبر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصلاً شرعياً مأخوذاً بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطع، فتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع (٢).

ولكن ذلك لا يعنى الإضرار بالحقوق الفردية، حيث قررت الشريعة الإسلامية الحقوق للأفراد وفرضت ضرورة الحفاظ عليها، ولكنها قيدت استعمال هذه الحقوق، بعدم الإضرار بالغير، لأنها حقوق للأفراد الذين هم أعضاء في الجماعة الإنسانية. وإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة، لأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص وليس المقصود وبهذا التقديم إصدار للحقوق الفردية، بل هو محافظة عليها، ضمن مصلحة الجماعة باعتبار أن الفرد جزءاً من الجماعة، ولأن الشارع منع عنه إضرار

٧٠؛ د. محمد سلام مدكور: أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٣٠ – ٣٣١؛؛ د. محمد البورنو: مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(١) د. فوزي خليل: المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) د. حسين حامد حسان: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

الغير نظير منعه من إضرار ما سواه[١].

وهذه القاعدة الكلية لها تطبيقات عديدة مبناها تحقيق الخير العام: مثل الحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكاري المفلس وأن تضرروا بذلك، دفعاً لضررهم عن الجماعة في أرواحها ودينها وأموالها، وبيع القاضي لأموال المحتكر، وذلك لدفع ضرر الاحتكار على العامة، منع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار خوفاً من تلف البضائع الموجودة في المحلات المجاورة، وإجازة التسعير، هدم الدور الملاصقة للحريق منعاً لتجاوزه إذا خيف سريانه[٢].

ومن جهة ثالثة، فطبقا للقاعدة الكلية (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) فكل ما يصدر من ولي الأمر في تصرفه لشئون الرعية يجب ان يكون منوطا بالمصلحة [٣] وتوضح هذه القاعدة الكلية حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية.[٤]. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد هو غير جائز[٥]. وبناء على هذه القاعدة، فليس لولى الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقاً، وليس لولى الأمر، أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم بحال من الأحوال، وليس له إبطال اقضيه القضاة.

ومن الأهمية بمكان معرفة بأن، المصلحة العامة لا تتحقق وفقاً لرغبات الأفراد والجماعة، وإنما تتحقق وفقاً لها ويأمر بها الشرع. وبناء على ما سبق، فتحقيق مصلحة الفرد والجماعة يجب أن يتم في إطار المصلحة العامة والتي بدورها تتحقق في ضوء ما يأمر به الشرع

---

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط ١، ١٩٥٦، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط ١٩٨١.

(٣) د. محمود محمد بابللي: مرجع سابق، ص ٧١.

(٤) د. محمد فاروق النهان: المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٥) د. مصطفى أحمد الرزقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٢٢٧.

(١).

والخلاصة، أن تصرف الولي والقاضي والوصي يجب أن يكون مقرونا بالمصلحة، وأن المصلحة إما أن تكون دفع الضرر أو جلب المنفعة، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، فبناء على ما سبق، فالمصلحة العامة للمسلمين هي إذن التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس من خلاله السلطة العامة، وأي سلطة من السلطات التي تمارس في الدولة الإسلامية يجب أن يكون الهدف منها تحقيق هذه المصلحة. ومن ثم لا يجوز الخروج عما استهدفه الشارع تحقيقه من مصالح عامة للمسلمين، لأن السلطة تدور مع المصلحة العامة وجوداً وعدماً. فالمصلحة هي غاية الحكم، وأساس مشروعية الولاية العامة، ولكنها المصلحة المرسومة شرعا، التي تتسم بالجدية والمعقولية والمشروعية، بحيث لا تناقض مقصداً أساسياً ولا نصا قاطعاً آمراً(٢).

ومن جهة ثالثة، فالمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة يتبين له أن الإسلام لم يغفل المصلحة، سواء على مستوى الأفراد، أم على مستوى المجتمع والدولة، ولهذا فإن جميع الأعمال تكون صحيحة أو باطلة حسب تضمنها المصلحة العامة للمسلمين من عدمه(٣).

ومن جهة رابعة، فلا ينكر دور القواعد الكلية في إعمال مقصد

---

(١) د. حسين حامد حسان: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. ت، ص؛ ١٨٨، د. محمد كمال الدين إمام: مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ٣٤.؛ د. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ١٩٩٧، ص ١١٠ – ١١٣.؛ د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٨؛ د. مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ط ٢، ١٩٦٤، دار الفكر العربي، ص ٦١.

(٢) د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٣) د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٨.

تحقيق الخير العام في الواقع العملي، بحيث تتجلى أهداف الشريعة العامة في المجتمع [1].

المطلب الخامس

السياق التطبيقي للخير العام في القضاء والفتوى

أولاً: المقاصد الشرعية ومتطلبات الخير العام:

قاعدة الخير العام هي التي تحكم العلاقة بين الدولة والأفراد، فالالتزامات المقررة على الدولة لصالح الأفراد وكذلك الواجبات التي يلتزم بها الأفراد نحو الدولة مثل دفع الضرائب والمساهمة في الخدمات العامة والخدمة العسكرية، وكذلك تنظيم الحريات العامة، وبوجه عام، كافة أوجه العلاقات القائمة بين الدولة والفرد يحكمها معيار تحقيق الخير العام. فالمنطق يقول أن الصالح العام يفرض ضرورة تحقيق المساواة بين الأفراد، ومراعاة الخير العام عند توزيع الخيرات والخسائر على أفراد الجماعة. ودور الدولة في تحقيق الخير العام، يتطلب منها اتخاذ قدراً من الإجبار القانوني – أي حداً أدنى من الإجبار القانوني على الأفراد – لفرض بعض الأمور اللازمة لتحقيق الخير

---

(١) التخريج والترجيح، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، والمقررات العقلية. هذا ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد، كقول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة في كتاب " الخراج "= =الذي وضعه للرشيد: " ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ". أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال، فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية، ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صياغتها، بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. ويمكن اعتبار فقهاء المذهب الحنفي هم اسبق الفقهاء في صياغة المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد، والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤا منها.

العام[١].

ثانياً: تطبيقات لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[٢]:

ومن المسلم به إن الخير العام هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتساعد التعاليم الإسلامية على تحقيق هذا الهدف في كافة الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة، نظراً لأن التعاليم الإسلامية جاءت في صيغ كلية عامة مرنة. ولكن وسائل تحقيق الخير العام فهي تصاغ في كل مجتمع حسب ظروفه.

تضمن سياق الحديث بين أبي بكر عمر في مسألة جمع القرآن على الرغبة في تحقيق الخير العام، أي صلاح الأمة حيث أن عمر كان يعني بالخير في قوله (هو والله خير) ما فيه صلاح الأمة، وأن أبا بكر عندما أقر عمر على وجهة نظره، فقال نفس العبارة لزيد وهو يكلفه بجمع القرآن نفس العبارة (هو والله خير). ولما قرر الإمام على كرم الله وجه، تضمين الصناع قال (لا يصلح الناس إلا ذالك). وبناء على ما سبق، فلم يكن اهتمام الصحابة منصبا على تعريف المصلحة لأنها واضحة عندهم ليست بحاجة إلى تعريف ولكن كان كل همهم منصرفاً إلى تحقيق المصلحة[٣].

---

(١) راجع: د. سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، المرجع السابق، ص ١٤٣؛ د. حسن كيره: المدخل.... ص ١٦٠؛ د. أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون...، ص ١٥٠ – ١٥١. (١) د. حمدي عبد الرحمن: أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٠؛ د. فايز حسين: تكوين النظام القانوني المصري الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٢) د. حسين حامد حسان: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د.ت، ص ٢٠٤ – ٢٠٥؛ د. محمد أيوب: النظام المالي في الإسلامي، الترجمة العربية، أكاديمياً= =٢٠٠٩، ص ٦٦؛ د. محمد كمال الدين إمام: مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠، ص ٣٤.؛ د. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ١٩٩٧، ص ١١٠ – ١١٣.؛ د. فؤاد النادي: المرجع السابق، ص ١٥٨؛ د. مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، ط ٢، ١٩٦٤، دار الفكر العربي، ص ٦١.

(٣) د. مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، القاهرة، ط

وتوجد تطبيقات كثيرة لتقدير المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومنها ما يلي

- النهي عن بيع الحاضر للبادي: نهى الرسول (ص) عن بيع الحاضر للبادي. فقال (ص) (دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض) فإن هذا القول فيه تقديماً للمصلحة العامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له، وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر. ومن المصلحة العامة أيضاً منعه من تلقى الركبان، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، وهي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة، وهي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلطة ويعيد بيعها بربح يعود عليه.

- النهي عن الاحتكار: واستنباط المجتهدين من هذا النهي جواز إخراج الطعام من يد محتكره قهراً، فإن فيه تقديماً لمصلحة عامة، هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم، على مصلحة خاصة، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح:

- منع أبي بكر من التجارة عندما تولى الخلافة: اتفق الصحابة على منع أبي بكر من ممارسة التجارة عندما تولى الخلافة على أن تكون نفقته من بيت المال، وذلك تقديماً لمصلحة عامة، وهي النظر في مصالح المسلمين، بدلا من مصلحته الخاصة في ممارسة التجارة.

- جواز الحجر على السفيه: إذ فيه تقديم لمصلحة عامة وهي حفظ مال الجماعة، على مصلحة السفيه، وذلك على أساس أن للجماعة حقا قي ماله، وحقه قاصر على الإنفاق على نفسه وعلى أسرته دون تبذير.

- تضمين الصناع، وجواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام، جواز التسعير، جواز الحجر على الطبيب الجاهل، وجوب قتل قاطع الطريق، وقتل الساحر.

٢، ١٩٦٤، ص ١٨ – ١٩.

- المصلحة المرسلة كمصدر يمكن أن تكون مصدراً لولي الأمر في تقييد المباح وذلك عندما يرى أن في ذلك مصلحة عامة. ومن تطبيقات ذلك، توثيق عقود الزواج، وضع قواعد خاصة بالمرور، تسجيل عقود بيع العقارات، اشتراط الحصول على التراخيص من الجهة المختصة للبناء وغيره وتحديد وسيله السفر إلى الحج(١).

- إجازة بيعة المفضول، مع وجود من أولى منه بالخلافة، لأن بطلانها يؤدي إلى فساد واضطراب في الأمور وإلى إقامة مصالح الناس في الدنيا. وفوضي ساعة يرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في ظلم سنيين(٢). ولذا جاز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً، إذا لم يوجد مجتهد، لأن ترك الناس دون إمام – فوضى تبعث على الهرج والفساد، وليس في تنصيب مثله إماماً من فساد إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف حينئذ.

- قد أثر في مالك أنه قال في عدم عهد عمر بن العزيز بالخلافة من بعده إلى رجل صالح: (إنما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده، فخاف عمر بن عبد العزيز إن ولي رجلاً صالحاً ألا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم فتنة فيفسد مالا يصلح) (٣).

- إذ خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم – فالإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي(٤).

- رويت عن الإمام أحمد رضي الله عنه فتاوى كثيرة بنيت على المصلحة وحدها مثل: نفى أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، تغليظ الحد على شارب الخمر في رمضان. وفتوى أصحاب

---

(١) د. جابر عبد الهادي الشافعي: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) الاعتصام للشاطبي، ج ٢، ص ٣٠٣ – ٣٠٤، نقلاً عن مصطفى زيد، ص ٥٢.

(٣) الاعتصام للشاطبي، ج ٢، ص ٣٠١ – ٣٠٢.

(٤) الاعتصام للشاطبي، ج ٢، ص ٢٩٥ – ٢٩٨.

الإمام أحمد بجواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له[١].إجازة التسعير وقتل الجماعة بالواحد ؛ وتضمين الصناع.

- فتواهم بإجبار أهل الصناعات عليها بأجر المثل، إذا احتاج الناس إلى صناعاتهم حيث قال ابن القيم (... ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلذ منهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)[٢].

- وقد رويت بعض الفتاوى عن الإمام أبو حنيفة وصاحبيه وبعض المجتهدين من رجال مذهبه على – فتاوى قامت على رعاية المصلحة وحدها، فقد روى أبو يوسف عن الإمام: (وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله – ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم، كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك)، وهي فتوى ملحوظ فيها رعاية مصلحة المسلمين، بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الغنائم في أيدي أعدائهم يتقوون بها)[٣]. ومحمد ابن الحسن يقرر (أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدما) [٤].

- نزع الملكية للمنفعة العامة (الاستملاك)، حيث أجاز الفقه الإسلامي، نزع ملكية الأرض المجاورة للمسجد جبراً عن صاحبها ، إذا ضاق المسجد بالناس، وكذلك الشأن في الطرق العامة. وإيجاب نفقه القريب المحتاج على قريبه، إكراه المدين الموسر على الوفاء بالدين[٥].

- فرض أجر المثل للذراع والعمال الحرفين. نظراً لدورهم في المجتمع، لمنع تحكم أصحاب الأعمال في أجرهم؛ جواز جمع الطعام

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمة....، ص ٢٣٩ مشار إليه عند د. مصطفى زيد، ص ٥٩.
(٢) د. مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ١، ١٩٦٨، ص ٢٢١.
(٣) د. مصطفى زيد: المرجع السابق، ص ٤٥.
(٤) د. مصطفى زيد: المرجع السابق، ص ٤٦.
(٥) د. محمد يوسف موسى: المرجع السابق، ص ١٤١.

المحتكر جبراً عن صاحبه عن الحاجة إليه. وجواز الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ؛ حفاظاً على دين الناس وصحتهم وأموالهم. وجواز الحجز على السفيه حرصاً على مصلحته أو مصلحة الدائنين.

- إذا شب حريق في محل جاز، لولي الأمر أن يأمر بدخول الدور المجاورة، منعاً لسريانه إلى باقي الأدوار دفعاً للضرر العام، وكذلك هدم الجدار المائل على الطريق العام (١).

(١) د. محمد فاروق النبهان: المرجع السابق، ص ١٢٤، د. حسين حامد حسان: المرجع السابق، ص ٢٣؛ د. محمد محمد فرحات: المبادئ الأساسية في النظام السياسي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٨، ص ٧٤.

المبحث الثاني

فلسفة التشريع الاقتصادي الإسلامي وتحقيق الخير العام

يوجد ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان في الإسلام والمقاصد الشرعية الضرورية، وبالتالي مع الحقوق الاقتصادية للإنسان. حتى إنه قيل أن حقوق الإنسان في الإسلام والحفاظ على حرياته الأساسية تتمثل في المقاصد الضرورية[١]. بمعنى أن تعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان وما عليه من التزامات وماله أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الضرورية التي تحقق مصلحة الإنسان وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ المال[٢].

وترتيباً على ما سبق، فتتأسس الحقوق الاقتصادية -باعتبارها صورة من صور حقوق الإنسان - في الشريعة الإسلامية، على المقاصد الشرعية.فالحق في الملكية والحق في العمل، يرجع أساسهما إلى المقاصد الشرعية. ومن خلال هذا المدخل يمكن فهم التنظيم الإسلامي للحقوق الاقتصادية[٣].

ومن الثابت إن الإسلام حرم كافة المعاملات التجارية التي تفتح الباب أم النظام الاقتصادي الفاسد أو تسد الطريق أمام العمل المباح وتفقد التوازن بين العمل ورأس المال، وقد أقر مبدأ العدل والإنصاف أساسا لجميع المعاملات[٤].

---

(١) د. على جمعة: حقوق الإنسان في الإسلام: في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ج٢، الرياض ٢٠٠١، ص ٢٠٢؛ د. نبيل السمالوطي: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، أكاديمية نايف... مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) د.محمد صالح: حقوق الإنسان في عصر النبوة.. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مركز دراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ٢٠٠١، ج١، ص ٢٩؛ د. رمزي محمد دراز: حقوق الإنسان (مؤلف مشترك)، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

(٣) وجدير بالذكر: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحقوق الاقتصادية ١٩٤٨، المادة ١٧.

(٤) د. سعاد إبراهيم صالح: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته،

ويتميز التشريع الاقتصادي الإسلامي بأنه يعتمد على أسس التنظيم الإسلامي للموارد المالية والرؤية الإسلامية لاستغلال الثروة في المجتمع، وكيفية تداولها على نحو يكفل ويؤكد صلاحية الشرعية الإسلامية لكل زمان ومكان، وإن في تطبيقها فيه خير كثير للفرد وللجماعة؛ لأن مبناها الخير العام.

وبناء على ما سبق، نحاول في الفقرات التالية، تلمس إطار ومفهوم وأثار الخير العام كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، في نطاق فلسفة التشريع الاقتصادي في الإسلام، بالمقارنة بفلسفة التشريع الاقتصادي الوضعي.

تقسيم:

المطلب الأول: العدل الاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: أسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الرابع: مصادر الثروة ومراعاة الحاجات العامة في التشريع الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الخامس: التنظيم الإسلامي للسوق وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الأول

العدل الاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة

أولاً: إطار العدل الاجتماعي:

إن تحقيق العدل يعتبر من أهم أهداف القانون، ولكن يلاحظ أن فكرة العدل من الأفكار صعبة التحديد لأنها تقترن بالإحساس الأخلاقي من ناحية، ومن ناحية ثانية تتأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية السائدة في المجتمع. فالعدل له معان تتفاوت في مداها(١).

القاهرة، دار الضياء، ط١، ١٩٨٦، ص ٦٦.

(١) د. حسام الأهواني: أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٩؛ د. حمدي عبد الرحمن:

ومبنى الخير هو تحقيق المصلحة الدائمة واطمئنان كل نفس في الدنيا، ومحبوب كل إنسان. وطبيعة الخير ملازمة لرعاية المصلحة الإنسانية التي أشاد بها الفقهاء في بيان ما يعرف بمقاصد الشريعة العامة وهي الأصول الخمس الكلية (١).ومن المعلوم يقيناً أن الشريعة وضعت من الخالق عز وجل لتحقيق مصالح الناس عاجلاً أم آجلاً، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دل عليه الاستقراء التام وتتبع موارد الأحكام. وأرشدت إليه النصوص الشرعية (٢).

يقصد بالعدل الاجتماعي (العدل الذي يسود علاقات الأفراد بالجماعة. ولكن من حيث وجوبه على الأفراد للجماعة. فالجماعة لها أن تفرض على الأفراد – باعتبارهم أعضاءها – الواجبات التي يتحقق بقيامهم بها مصالح الجماعة وخيرها، وبقول آخر، فالعدل الاجتماعي هو العدل الواجب للكل على الجزء، أو هو العدل المحقق لصالح الكل الاجتماعي أو الصالح العام)(٣).

ويتأسس العدل الاجتماعي على اعتبار الفرد جزءاً من كل هو الجماعة، لا على اعتباره كلا قائماً بذاته. والهدف من العدل الاجتماعي هو تسخير الجزء (الفرد) لخدمة الكل (الجماعة) بقصد تحقيق الخير أو الصالح العام. ويتصل الخير العام بالعدل الاجتماعي، حيث إن الخير العام أو الصالح العام، يشير إلى صالح الجماعة ككل (٤).

والعدل الاجتماعي هو الأساس المبرر لنشاط السلطة في المجتمع، حيث إنه باسم هذا العدل الاجتماعي تحقيقاً للصالح العام

أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٠.

(١) د. وهبة الزحيلي: قيمة الخير العام والمصالح الإنسانية، في القرآن وإدراكات الفقهاء، الندوة الثالثة عشرة لتطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية – سلطنة عمان، ورقة عمل، ص ١ وما بعدها.

(٢) د. وهبة الزحيلي: قيمة الخير العام والمصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.

(٣) د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، الإسكندرية، ط ١٩٩٣، ص ١٦٣.

(٤) د. حسن كيره: المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص ١٦٣.

يخضع الأفراد لسلطة الحكام، ويملك الحكام على الأفراد حق السيادة أو الأمر. هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فباسم العدل الاجتماعي يلتزم الحكام بتخسير سلطاتهم لتحقيق الصالح العام وحده – قد تقيد هذه السلطات بحدود هذا الصالح ولا تعدوه إلى غيره من المصالح. ومن جهة ثالثة ترتكز التكاليف العامة المفروضة على الأفراد من ضرائب وغيرها على العدل الاجتماعي، نظراً لأن أداء هذه التكاليف يقتضيه الصالح العام(١). ومن جهة رابعة، فالعدل الاجتماعي هو الذي يبرر عقاب السارق حتى ولو رد الشئ المسروق إلى صاحبه. فهذا الرد، أن كان يرضى الصالح الخاص، برد الشئ المسروق منه، ويتحقق العدل التبادلي بإعادة المساواة التي أخلت بها جريمة السرقة. فهو لا يرضى الصالح العام للمجموع لأنه إخلال بما يجب من أمن ونظام في المجتمع، فيكون للجماعة المطالبة بعقاب السارق لإكراهه على التكفير عن جرمه في حقها بعبثه بصالحها (٢).

ويتضح من خلال تحليل واستقراء المبادئ الشرعية الحاكمة في المجتمع الإسلامي والمعاملات، مدى حرص الشريعة على إقامة مجتمع عادل صحيح متضامن يعلو فيه الصالح العام على الصالح الفردي يشترط عدم الإضرار بالأخير(٣).

ثانياً: الدولة والخير العام:

ترتبط غاية تحقيق الخير العام بدور الدولة في المجتمع؛ نظراً لأنها هي الجهة المسئولة عن وضع القوانين وفرض النظام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته، وتنظيم وسائل تدبير كل ما يمكن للحصول على الخير العام في المجتمع.

ويرجع دور الدولة في تحقيق الخير العام في أنها تقوم بإجراء

---

(١) د. حسن كيره: المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) د. حسن كيره: المرجع السابق، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٣) د. مصطفى زيد: المرجع السابق، ص ٨٠، د. حسين حامد حسان: المرجع السابق، ص ٣٤؛ الموافقات، ج ٢، ص ٣٤٨ وما بعدها..

التنسيق بين الأنشطة المتعددة في المجتمع، بهدف مراعاة الخير العام في المجتمع. وتقوم الدولة بهذا الدور من خلال مجموعة وسائل فنية تتحكم بمقتضاها في توجيه وإدارة ورسم سياسات التنظيم في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة، مع تفضيل الخير العام على الخير الفردي في حالة التعارض، فالدولة هي التي تتولى عبء توفير الظروف المناسبة لتحقيق الخير العام.

ويتأثر دور الدولة في فرض الوسائل اللازمة لتحقيق الخير العام بنوع النظام السياسي والاقتصادي وفلسفتها الاجتماعية. ومما سبق يتضح اختلاف إطار ومضمون ووسائل تحقيق الخير العام من مجتمع إلى آخر، ومن هنا يتحدد الخير العام للمجتمع في ضوء ظروفه المختلفة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعقائدية. فالخير العام الذي يتطلبه مجتمع متقدم يختلف في إطاره ومضمونه ووسائله عن الخير العام الذي يتطلبه مجتمع آخر، لا يصل إلى نفس درجة التقدم. فالأدوات اللازمة لتحقيق الخير العام في مجتمع؛ لا تصلح لتحقيقه في مجتمع آخر أو لنفس المجتمع إذا تغيرت ظروفه، فالوسيلة التي تعتبر فعالة في تحقيق الخير العام في مجتمع قد لا تصلح ولا تكون كذلك في مجتمع آخر. ومجمل ما سبق، فطبقاً للسياسة التشريعية السليمة، أنه يجب تحديد مضمون وإطار الخير العام ووسائل تحقيقه في ضوء المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية في المجتمع (١).

ولكن الأمر الذي ينبغي التركيز عليه، أنه مهما اختلفت الأنظمة السياسية واتجاهاتها السياسية والاقتصادية، فإنه تظل الغاية الأساسية من القانون في كافة الأنظمة الوضعية هي تحقيق الخير العام. ولكن وسائل تحقيق الخير العام هي التي تختلف من نظام إلى آخر حسب ظروف المجتمع. ومن المؤكد أن اختلاف الوسيلة لا يؤثر على

(١) د. أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

مضمون وإطار الغاية المراد تحقيقها وهي الخير العام (١).

وخلاصة القول: إنه في واقع الأمر، تعتبر غاية تحقيق الخير العام من الغايات الأساسية المادية، التي يحافظ على تحقيقها كافة الأنظمة القانونية. والدولة تساهم عن طريق أجهزتها المختلفة في تحقيق الخير العام. وفي ضوء تحديد الخير العام يتحدد مضمون وإطار العلاقة بين الدولة والفرد، ودور الدولة في المجتمع. فالخير العام هو الذي يحدد – أيضاً – ويبرر محتوى وشكل ونطاق القاعدة القانونية (٢).

وبالإضافة إلى ما سبق، يستلزم تحقيق الخير العام ووجود تنظيم قانوني رشيد محدد، ومنسق للأعباء والأنشطة الفردية والعامة في الدولة. ويلاحظ أن الخير العام يساهم الأفراد والدولة في تحققه (٣) حيث أن تضامن الأفراد مع الدولة يعد أمراً ضرورياً وحيوياً لتحقيق الخير العام وهذا التضامن يكون بقيام كل فرد بأن يهب جزءاً من نشاطه لمصلحة العامة. وهذا الجزء لا يترك تحديده لمحض مشيئة الأفراد أو لتحكم إرادتهم، وإنما ينبغي تحديده بمقتضي تنظيم قانوني،

---

(١) د. أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٣) ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى إنه (وتتعدد الرؤى حول أهداف الدولة، فطبقاً لآدم سميث فالدولة لها ثلاثة أهداف، هم حماية المجتمع من الفوضى، كفالة تحقيق العدالة، تحقيق المصلحة العامة، وطبقاً للبعض فالدولة يجب أن تهدف إلى دعم السيادة القومية، ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التقدم الاجتماعي والحضاري للمجتمع، وهناك رأي يقول بأن الغرض الأساسي من وجود الدولة هو تحقيق الرفاهية العامة، مع وجود اختلاف حول مكونات الرفاهية العامة والتي بعضها قد يؤدي إلى وجود إعمال قسرية من جانب الدولة. وهناك من يرى أن من ضمن أهداف الدولة تأمين حاجات الأفراد والحاجات الاجتماعية للمجتمع وضمان سيادة القانون وضمان حقوق وحريات الأفراد. ويرى البعض الثالث أن الأهداف العامة للدولة منها الأهداف المتعلقة بحقوق المواطنين القانونية وحرياتهم فضلاً من الأعمال المتعلقة بتحقيق الرفاهية للجميع) انظر: ريموند كانتيل: العلوم السياسة، ترجمة د. فاضل زكي محمد، مراجعة، د. أحمد ناجي القيسي، ج ٢، مكتبة بغداد، ١٩٦١، ص ١٨١ وما بعدها.

ويجب تقرير الضمانات الكافية لتنظيمه وتحديد أهدافه(١).

المطلب الثاني

أسس الاقتصاد الإسلامي

تقوم الأموال في التشريع الإسلامي بوظيفة اجتماعية هامة في المجتمع، وتعتبر هذه الوظيفة من المبادئ التي ترتكز عليها الحقوق في الفقه الإسلامي، إذ يلزم أن يقوم المال في المجتمع بوظيفته الاجتماعية، إذ أن أي تصرف ضار من الفرد في ماله الخاص يضر بمصلحة المجتمع يحرمه الإسلام.

يقصد بالاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد وفقا للمذهب الاقتصادي للإسلام، الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية (٢). وكذلك يقصد به " مجموعة الأسس والمبادئ التي تعمل على الاستخدام الأكفأ للموارد الطبيعية المتاحة لإنتاج ما يحتاج إليه أفراد المجتمع من طيبات، وللعمل على تنمية هذه الموارد خلال الزمن، من ثم يهتم الاقتصاد الإسلامي بتنظيم النشاط الاقتصادي والعمل على تنميته خلال الزمن إنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً"(٣).

---

(١) د. أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٢٣.

- J. DABIN, op. cit., p. 166 et ss.

(٢) د. عوف محمود الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩، ص ١٤٦ د. محمد شوقي الفنجرى: المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧، ص ٣٢؛ محمد باقر الصدر:اقتصادنا، ط ١٩٦٩ ص ٩؛ وراجع أيضاً في بيان مفهوم وأسس الاقتصاد الإسلامي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١، ص؛ د. صبحى عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي: القاهرة، ١٩٩٧، ص؛ د. سعيد الخضرى: المذهب الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ص ٥٩ وما بعدها؛ د. عزت عبد الحميد البرعى: دراسة تحليلية للفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثاني، ١٩٩٨، ص ٥٢ وما بعدها.

(٣) د. نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى: المرجع السابق، ص ٩٢.

وينبع المذهب الاقتصادي الإسلامي من العقيدة الإسلامية، ويقصد به: الرصيد الشرعي من المبادئ والأحكام التي تمثل وجهة نظر الإسلام في أمهات المشاكل الاقتصادية، وما يرتبط بها من اجتهادات فكرية، تفسر رأي المذهب في هذه المشاكل، وهذا الرصيد الشرعي يتجسد في الأصول والكليات الواردة في القرآن الكريم والحديث الثابت وآراء المفسرين والمجتهدين من المشهود لهم بالعلم والكفاءة في شئون الشرع وأمور الاقتصاد(١).

ويتضح مما سبق، أن الاقتصاد الإسلامي -يعتبر بحق- منهجاً إلهياً كاملاً للحياة البشرية، يتم تحقيقه في حياة البشر، في حدود الطاقة البشرية والواقع المادي للحياة الإنسانية(٢). ومن ناحية ثانية نجد أن الإسلام ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة، من سماتها إنها لا ترتكز على الفرد فقط، أو الجماعة فقط، وإنما السياسة الاقتصادية الإسلامية قوامها يقوم على التوفيق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة(٣).

وبوجه عام يمكننا القول أن الاقتصاد الإسلامي يحمل خصائص ومميزات النظام العام الذي ينبثق عنه، والتي تميزه عن كافة النظم الوضعية. وأهم هذه الخصائص هي: العقائدية، الواقعية، الأخلاقية، الوسطية، الاعتدال، التكامل والترابط(٤).

والصراع بين الفرد والمجتمع والتعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية لا وجود له في الاقتصاد الإسلامي، بل تمضى الشريعة الإسلامية في التوفيق بينهما في كل متماسك يتجه في اتجاه

---

(١) د. إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، مراجعة د. على عبد الواحد وافي، دار الشعب القاهرة، ط ١٩٧٤،ـ ص ١٥، نقلاً عن د. عوض محمود الكفراوي: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) د. عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٧١؛ مشار إليه عن د. د. نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى: المرجع السابق، ص٩٣.

(٣) راجع: د. محمد شوقي الفنجرى: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) د. نعمت عبد اللطيف مشهور: المرجع السابق، ص ٩٣.

واحد، وهو تحقيق التوازن الحكيم بين مصالح هذه الكتلة البشرية، بل بينها وبين الإنسانية كلها(١)، فالشريعة الإسلامية تراعي حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار ورعاية الحاجات الإنسانية.

وطبقا لأسس الاقتصاد الإسلامي، يجب على الدولة والأفراد تتجنب كل الإشكال التي تضر بالمصلحة العامة. والإسلام يلزم الدولة بالمسؤولية عن إعالة كل مواطنيها. إذ تشير حقوق الله في الشريعة الإسلامية إلى كل ما ينطوي على مصلحة المجتمع ككل. إذ يشدد الإسلام على التوزيع العادل والمنصف للموارد وتلبية احتياجات الأشخاص الضعفاء اقتصادياً كجزء من العبادة والإيمان ويحض المسلمين على الربط بين تقواهم والحقائق الاجتماعية؛ إذ يجب أن يعاملوا كجزء من العائلة الإنسانية الموسعة(٢).

ويتأسس الاقتصاد الإسلامي على ركائز ودعائم ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مع الزمان. وهو يتفق مع مصالح البشر في كل زمان ومكان، ما دام باب الاجتهاد مفتوحاً، لاستنباط الأحكام المختلفة الحاجات الناس المتجددة من الأسس الثابتة للاقتصاد ذات المرونة والقابلية للتكيف مع المصلحة العامة(٣).

ويعتبر مقصد العدل من المقاصد الأساسية في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ويتجلى أثره في سياسية الإنفاق العام، إذ يجب مراعاة المساواة وضرورة مراعاة الأحوال الاقتصادية والظروف الاجتماعية والإنفاق العام في الدولة الإسلامية يكفل للمسلم وغير المسلم، الحياة الكريمة والأمن، ويضمن حسن توزيع الثروة والتكافل

---

(١) د. محمد عبد الله العربي: النظم الإسلامية، ج ١، معهد الدراسات العربية العالية، ص ١٢، مشار إليه عند د. عوض محمود الكفراوي: المرجع السابق، ص ١٥٩. د. عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان: فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، ص ١٤ وما بعدها. د. محمد أيوب: المرجع السابق، ص ٧٢..

(٢) د. محمد أيوب: المرجع السابق، ص ٧٠، سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٣) د. محمود محمد بابا بللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط ١٩٧٥، ص ٥٧ – ٥٨.

الاجتماعي والتنمية الاقتصادية(١).

وطبقا لفلسفة التشريع الاقتصادي الإسلامي، فيجب أن تراعي السياسيات الاقتصادية في الإسلام (٢) مسألة التوفيق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع، وتحديد حالات تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين، ومنع إلحاق الضرر بالفرد وبالمجتمع من المبادئ الأساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي(٣).

ويقوم التبادل- في النظام الاقتصادي الإسلامي - على أساس الجمع بين المصلحتين وتطبيقاً لذلك يمنع الاحتكار ويجوز التسعير، حيث يعمل الإسلام على كفالة الحد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع من خلال جهود التنمية وثمارها المتحققة وفي حدود إمكانيات المجتمع وظروفه (٤) حيث يقول عمر بن الخطاب (ما أحد أحق بمال الله من أحد وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من أحد من الناس إلا وله في هذا المال نصيب فالرجل وبلاؤه والرجل وقومه والرجل وحاجته، والله لئن امتد بي العمر ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو في مكانه يرعى الغنم) (٥).

وتعدد مصادر المالية الإسلامية لسد نفقات المصالح العامة، وهى: الزكاة في الأموال، وعروض التجارة والوائم والزرع والتجار، وضريبة الأراضي الزراعية من الخراج والعشر ونصف العشر، و ضريبة الأشخاص التي تؤخذ من أهل الكتاب وهي الجزية. والعشور:

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي: المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) د. محمد عبد المنعم النمر: الاقتصاد الإسلامي، ج ١، ص ١٩٨٥، ص ٥٨٥ يقصد بالسياسيات الاقتصادية في الإسلام مجموعة الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الإسلامي).

(٣) د. محمد عبد المنعم النمر: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) د. محمد عبد المنعم النمر: المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٥) د. محمد عبد المنعم النمر: المرجع السابق، ص ٣٤٩، د. نادية حسن محمد عقل: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

وهي الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها. وخمس الغنائم، وخمس ما يعتر عليه من الركاز، والمعاون. وتركة من لا وارث له أصلا أو لا وارث له غير أحد الزوجين ومال اللقطة، وكل ما لم يعرف له مالك (١).

وترتكز فلسفة الموارد المالية السابقة على توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق أقصي ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التضامن والتعاون، وهذه أسس تتقبل رعاية كل المصالح وتتفق وقواعد العدل(٢).

ومن القواعد المقررة أن كل ما يعد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة. وقد بين الإسلام أبواب صرف الإيراد، حيث بين أوجه صرف الزكاة وخمس الغنائم وسكت عن بيان مصارف باقي الأبواب، ليكون ولاة الأمور في سعة في صرفها في سائر مصالح الدولة العامة، وحسبما تقضي الأحوال والظروف وذلك في حدود المصلحة العامة للأمة،

والمراد من الصرف لله وفي سبيل الله والوارد في سورة الحشر هو الصرف للمصلحة العامة وإنه يجب ملاحظة إن كل ما يصرف في المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو في سبيل الله(٣).

وخلاصة القول في السياسة الشرعية المالية أن الإسلام أقام الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية وحدد شروط الأموال الواجب دفعها ومقدارها وأحكامها، وحدد مصاريف الإيرادات بحيث لا تؤثر على المصلحة الفردية ولا المصالح العامة وبحيث يجد ولاة الأمور سعة في تصرفاتهم

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص ١٠٧.
(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص ١٠٩.
(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص ١٣٥ - ١٣٦.

في ضوء الظروف والأحوال[١]... في تحقيق الخير العام.

المطلب الثالث

عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر مشكلة التوزيع من أهم المشاكل التي حيرت الفكر الاقتصادي الوضعي. ويرجع السبب الرئيسي لمشكلة التوزيع إلى المشكلة الاقتصادية ذاتها. وقد أهتم مفكرو الاقتصاد بضرورة حلها؛ وقد زادت حدة المشكلة مع ظهور الثورة الصناعية حيث بدأ الاهتمام بالإنتاج على حساب التوزيع وما أدى إليه من الاهتمام بتحقيق الأرباح على حساب ظروف العمل، الأمر الذي أدى إلى الظلم الاجتماعي [٢].

وفي الوقت المعاصر ارتبطت مشكلة التوزيع بفكرة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، وبدأ الاهتمام بالجانب الاجتماعي لفكرة التوزيع، ولكن هذا الاهتمام كان الغرض منه مجابهة مشكلة الانكماش في الأسواق هذا من جهة. ومن جهة ثانية، ففي الوقت المعاصر أسس الاقتصاد الرأسمالي التوزيع على آليات السوق، مع الاهتمام الهامشي بمشكلة الفقر[٣].

وتتضمن بعض الدساتير المعاصرة، انطلاقا من ضرورة كفالة الحقوق الاقتصادية للإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية، على بعض النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية [٤].

---

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، ص د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ا، ج ٥، دار الفكر، ط ١٩٨٥، ص ٥١٤. د. محمد فاروق النبهان: المرجع السابق، ص ٤٩٣. محمد شوقي الفنجري: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٢) انظر: د. رفعت السيد العوضى عن التوزيع: راجع: د. رفعت العوضى: نظرية التوزيع، بدون تاريخ نشر وسنة نشر.؛ د. محمد شوقي الفنجرى عن التوزيع في مؤلفه: المذهب الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧.

(٣) د. مصطفي رشدي شيحه: الاقتصاد العام للرفاهية، الإسكندرية، دار المعرفة، بدون سنة نشر، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٤) نصت المادة ٢٧ من دستور ٢٠١٤ على ما يلي: (يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص

وترجع أسباب زيادة مشكلة التوزيع، أسباب كثيرة منها: غياب أو صعوبة الاهتداء إلى معيار للتوزيع، والرغبة في تكوين الثروة الخاصة، والأثرة والأنانية الإنسانية.وقد واجه النظام الاقتصادي في الإسلام هذه المشاكل ووضع لها الحل المناسب [١] وذلك عن طريق وضع مجموعة من الأسس تواجه قضية التوزيع من كافة جوانبها.

وترتبط الحقوق الاقتصادية للإنسان، بعدالة التوزيع ارتباطاً وثيقاً، إذ من الأهمية بمكان، أن يكون النظام الاقتصادي في الدولة، قائما على عدالة التوزيع، ومراعيا العدالة الاجتماعية، حتى لا تكون هناك فجوات طبقية في المجتمع، تعصف بحقوق الأفراد وحرياتهم، وقد يقترن ذلك بالممارسة السياسية، فيسود الفساد؛ ولذا فالتشريع الاقتصادي الإسلامي، يحقق الخير العام الذي يحفظ للمجتمع توازنه، في إطار التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة [٢].

العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون).

(١) د. عبد الرحمن يسرى: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط ١٩٨٤، ص ٤٤٩؛ د. رفعت العوضى الأولويات الاقتصادية في الإسلام: الرياض، دار معاذ للنشر، ١٩٩٢، ص ١٢؛ د. عبد الحميد الغزالى: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط ٢، مركز الاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٦، ص ١٣ وما بعدها؛ د. محمد شوقي الفنجرى: المذهب الاقتصادي في الإسلام: المرجع السابق، ص ٩٥؛ د. نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعى: المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها؛ د. صبحى عبده سعيد: التنظيم الاقتصادي الإسلامي: المرجع السابق،

وتعتبر الأسس العامة التي تحكم نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بمثابة التطبيق العملي للمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، حيث ترجع أصول نظرية التوزيع الإسلامية – كما أشرنا سابقا - إلى الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، ويعتبر التوزيع من أهم الأدوات الفعالة للإبقاء على هذه الأصول [١].

فالتوزيع في المفهوم الإسلامي له سياسته الخاصة، والتي تقوم على أن لكل فرد حد الكفاية، والذي يعد من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاء؛ لذلك يتعين على الدولة إشباع الحاجات الأساسية للفرد من مأكل وملبس ومسكن، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات كماً ونوعاً في مستوى الكفاية بالنسبة لظروف المجتمع الإسلامي وكذلك إشباع الحاجات غير الأساسية التي تدخل في مفهوم الكفاية تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة [٢].

وللإسلام مفهومة الخاص تجاه عدالة التوزيع وتجاه هيكل التوزيع الذي يحقق تلك العدالة وتجاه أهمية التوزيع في عملية التنمية. فالتوزيع العادل يعنى المساواة الحسابية على مستوى أساسيات الحياة، والتفاوت المنضبط فيما فوقها. وهيكل التوزيع الإسلامي يحتوى على ثلاث مراحل هي: توزيع الموارد، توزيع الدخل على المباشرين لإنتاجه، وتوزيع الدخل على مستوى جميع الأفراد بما فيهم العاجزين عن الإنتاج. ثم أن التوزيع العادل في نظر الإسلام يعد ركنا من أركان

ص ١١ وما بعدها؛ د. عزت عبد الحميد البرعى: دراسة تحليلية للفكر الاقتصادي الإسلامي: المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها؛ د. عزت البرعى: المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها؛ د. صبحى عبده سعيد: المرجع السابق، ص ١٧؛ د. يوسف القرضاوى في: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة، ١٩٨٦، ط١، ص ١٤؛ د. عبد الحميد إبراهيم: الملكية في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥، ص ٢٢..

(١) د. سعيد الخضرى: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) د. عزت البرعى: المرجع السابق، ص ١١١.

التنمية؛ حيث التنمية الاقتصادية -في النظرية الإسلامية- تتطلب توافر قاعدتين هما: قاعدة الإنتاج؛ وقاعدة التوزيع. وعلى هذا فالتوزيع العادل يعد أحد أركان التنمية الاقتصادية [١]. [٢]. وترتيباً على ذلك فالتوزيع في الإسلام يتميز بأنه يهتم اهتماماً كبيراً بقاعدة عدم تداول الثروة في يد أقلية محدودة في المجتمع[٣].

وبناء عليه يتضح أن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تحكمه قاعدة عامة وهى أنه لابد وأن يكون لكل فرد في المجتمع حد من الدخل بصرف النظر عن دوره في تحقيق الناتج القومي[٤].

ومن جهة أخري، تحتوى نظرية التوزيع الإسلامية على جانب أخلاقي عظيم، قائم على الأخلاق الدينية، وهو أن التوزيع قد اعتمد معيار الحاجة كأساس للتوزيع في بعض الحالات، وهذا يتجلى في الزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور، في الحالات التي يعجز فيها الأفراد عن العمل والكسب[٥].

المطلب الرابع

مصادر الثروة ومراعاة الحاجات العامة

في التشريع الاقتصادي الإسلامي

أولاً: التنظيم الإسلامي لمصادر الثروة:

عمل الإسلام على وضع الأسس الكفيلة بتحقيق التوازن والعدالة في توزيع مصادر الثروة، حيث وضع الأسس والآليات المناسبة لضمان حصول كل شخص على ما يخصه بحسب عمله في المقام

---

(١) د. شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٩.

(٢) د. محمد شوقي الفنجرى: المذهب الاقتصادي في الإسلام: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٣) د. صبحى عبده سعيد: المرجع السابق، ص ٢٠؛ د. شوقي دنيا: المرجع السابق، ص ٢٩٠. د. عبد الحميد الغزالى: المرجع السابق، ص ٥٣

(٤) د. سعيد الخضرى: المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(٥) د. نعمت عبد اللطيف مشهور: المرجع السابق، ص ٩٦.

الأول، ثم بحسب حاجته في المقام الثاني؛ إذ لم يتوفر لديه عنصر العمل لظروف خاصة. تدخل الإسلام في توزيع مصادر الإنتاج، وبوجه خاص الملكية؛ لأن توزيع الملكية يخص المرحلة السابقة على قيام العملية الإنتاجية[١]؛ حيث أن كل تفاوت في توزيع الملكية سيؤثر بالتبعية على التوزيع في مجال عوائد الإنتاج.

وقد تم تنظيم الملكية بمقتضى بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ومن الآيات نذكر الآتي: قوله تعالى سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)[٢]؛(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَواتِ وَالأَرْضِ)[٣](هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ)[٤]؛(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[٥].

فالإسلام قد أقام نظام الملكية على مبدأ عام وهو: "أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه " ويتفرع عن ذلك قاعدتين هما [٦]:القاعدة الأولى: أن المال مال الله: وهذه القاعدة من أصول الاقتصاد الإسلامي وهى التي قامت عليها كل التشريعات الإسلامية في مجال الملكية. القاعدة الثانية: مال الله لخلق الله. وهذه القاعدة تشير إلى أن كل ما في الأرض قد خلق من أجل الإنسان. ومن ناحية أخرى، أن الإسلام عندما أقر بصحة الملكية العامة والملكية الخاصة على أساس فكرة الاستخلاف فأنه لا يقر باعتداء أحداهما على الأخرى[٧].

ويناط بالملكية العامة تحقيق الأمور الآتية: إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة؛ التوازن الاجتماعي، فالملكية العامة تقوم بدور هام في تحقيق التوازن الاجتماعي؛ لأنها بمثابة إجراء توزيعي يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة في المجتمع. ويؤكد هذه الوظيفة أن

---

(١) د. نعمت مشهور: المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.
(٣) سورة المائدة: الآية ١٧.
(٤) سورة فاطر: الآية ٣٩.
(٥) سورة النور: الآية ٣٣.
(٦) د. شوقي الساهى: المرجع السابق، ص ١٨٠ - ١٨٣؛ د. على على عبد الرسول:
(٧) [illegible] د. شوقي الساهى: المرجع السابق، ص ص ١٤٣ ١٤٦؛ د. محمد عبد المنعم عفر: المرجع السابق، ص ٨٤.، د. على على عبد الرسول: المرجع السابق، ص ١٦٤.

الإسلام يجعل يد الدولة على الملكية العامة بمثابة الوكيل والناس عن الجماعة، فالدولة لا تملك الأموال العامة، بل إنها تديرها نيابة عن الأمة. وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب: "من أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً" [١].

لم يطلق الإسلام يد الفرد في استعمال ملكه كيفما يشاء، بل وضع عليها القيود اللازمة لتوجيهها إلى الصالح العام والخاص [٢]، فمن ناحية، لم يقر الإسلام بشرعية الملكية الخاصة إلا بعد توافر الحد الأدنى للمعيشة "حد الكفاية" لكل فرد في المجتمع، وهذا مأخوذ من قول الرسول (ص): "إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد". ومن ناحية أخري، يجب أن يراعى المالك حقوق الله وحقوق العباد فيما يملك فالمالك يعد ملتزما بالوفاء بالواجبات الشرعية المقررة على ملكيته مثل: الزكاة والضرائب والالتزام بالإنفاق في سبيل الله، وعدم الإضرار بحقوق الغير، والالتزام بعدم التبذير، ووجوب استثمار المال وتنميته على النحو المفيد في للمجتمع.

ثانياً: حد الكفاية وتحقيق الخير العام [٣]:

تعد الحاجة من الآليات المعتمدة للتوزيع الشخصي في الاقتصاد الإسلامي. وهذه الآلية تعتبر المميز الأساسي لنظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بالمقارنة بالاقتصاد الوضعي.

والقاعدة التي قررها الإسلام في مجال الحياة الاجتماعية هي قيام كل فرد بالعمل على توفير الكفاية لنفسه، وهذا ما أكده الرسول الكريم (ص) عندما قال: " لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس ".

ولكن تثور مشكلة حد الكفاية والحاجة عندما يعجز الشخص عن

---

(١) د. شوقي دنيا: المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) راجع بوجه خاص: د. محمد شوقي الفنجرى: المذهب الاقتصادي في الإسلام: المرجع السابق، ص ١٣٩ - ١٤٢.

(٣) د. محمد شوقي الفنجرى: المرجع السابق، ص ٣٧٢ وما بعدها.

سد حاجته بعمله لضعف في الجسم أو لظروف خاصة ففي هذه الحالة أدخل الإسلام - لعدالته الاجتماعية وأبعاده الأخلاقية السامية- معياراً آخر للتوزيع الشخصي للثروات وهو الحاجة، وترجم ذلك عن طريق إيجاب الزكاة والصدقات والنفقات الواجبة والتطوعية للعاجزين عن الكسب.

وحد الكفاية من أهم ما جاء به الإسلام في مجال التنظيم الاقتصادي. ويقصد بحد الكفاية - وهو الذي يقابل معنى الضمان الاجتماعي-: "ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي باصطلاح حد الكفاية، فهو ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فأن عجز عن ذلك بسب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة انتقلت مسئوليته إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة" (١).

يقصد بضمان حد الكفاية (ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي، أياً كانت ديانته وأياً كانت جنسيته، أي بوصفه إنساناً وباعتبار ذلك حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق. وهو يوقره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة، انتقلت مسئولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة)(٢).

وضمان حد الكفاية، هو في الإسلام أمر مقدس باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق. وإن في إنكاره أو إغفاله إنكاراً للدين نفسه (أريت الذين يكذبون بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام

---

(١) د. محمد شوقي الفنجرى: المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٢) محمد شوقي الفنجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الرياض، ط ٣، ١٩٨٧، ص ١٤٢ – ١٤٣.

المسكين) [١].وطبقا لحد الكفاية تلتزم الدولة بتوفير مستوى الكفاية لكل محتاج" [٢].

وقد حرص الإسلام على ضرورة تحقيق حد الكفاية لكل فرد. وما يؤكد ذلك أن القاعدة العامة في الإسلام في الملكية هي أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه ومنطق هذه القاعدة يفيد ضرورة تحقيق حد الكفاية أولاً ثم السماح بالملكية الخاصة طبقا لقاعدة كل بحسب عمله.

ومعنى ما سبق، أن حد الملكية في الإسلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان تحقيق حد الكفاية؛ ولهذا فالملكية لا تحق لأي فرد إلا بعد تحقيق حد الكفاية. وبقول آخر، لا يجوز حماية ومراعاة حق الملكية إلا بعد تحقيق حد الكفاية، وقد أكد الرسول الكريم ذلك (ص) بقوله: "إذا مات مؤمن جائعا فلا مال لأحد"[٣].

ومن ناحية أخرى، يشهد الواقع العملي على مراعاة الإسلام وحرصه على تحقيق حد الكفاية في كافة الظروف والأحوال، فعلى سبيل المثال قد آخر عمر أبن الخطاب الصدقة في عام الرمادة لضمان تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع [٤].

وحد الكفاية أو الضمان الاجتماعي يستند إلى آيات قرآنية كريمة وأحاديث شريفة فأساسه القرآني يرجع إلى ما جاء في القرآن الكريم: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[٥]. إذ الدولة مسئولية

---

(١) محمد شوقي الفنجري: المرجع السابق، ص ١٤٣، د. نعمت مشهور: المرجع السابق، ص ٣٥٢..

(٢) د. بيلى إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) د. محمد شوقي الفنجرى: المرجع السابق، ص ١٤٠، د. سيد عطية عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) راجع بوجه خاص: د. بيلى إبراهيم أحمد العليمى، مدى فعالية الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، ط ١٩٩٨، ص ٣٢ وما بعدها.

(٥) سورة المعارج: الآيتين ٢٤-٢٥.

الدولة عن تأمين احتياجات المحتاجين.و مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع ومرن، إذ يتضمن الحاجات المادية والمعنوية [١]

ويسرى مضمون حد الكفاية على كافة أعضاء المجتمع المسلم حتى ولو كان السكان بعضهم غير مسلمين، إذ القاعدة الإسلامية هي ضرورة ضمان حد الكفاية لكل فرد يعيش في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته أو جنسيته أو لأن حد الكفاية حق من حقوق الله الذي يرتفع على حقوق البشر، وفي إغفاله أو إنكاره تكذيب للدين نفسه [٢]. وقد حدد الإسلام وسائل أو آليات تحقيق حد الكفاية في الآتي: الزكاة وهى من أركان الإسلام، الكفارات والنذور، والصدقات والكفارات والنذور.

المطلب الخامس

التنظيم الإسلامي للسوق وتحقيق المصلحة العامة

للسوق مكانة هامة في الإسلام؛ إذ لما كانت سياسة الإسلام تقوم على حرية المعاملة ودفع الحرج عن الناس؛ فمن ثم فقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم الرقابة على معاملات الأفراد في الأسواق، وذلك من أجل أن تكون هذه القواعد مرشداً ومعياراً لتقييم سلوك التجار والمنتجين، ولتحقيق طهارة الأسواق من الربا والاحتكار والاستغلال والتدليس.

وقد جاء الإسلام بعدة آليات أساسية أوجب أن يخضع لها السوق لتكون سوقاً إسلامية سلمية. وهذه الآليات هي: تحريم الاحتكار، تحريم العش، تشجيع الجلب، منع تلقى الركبان، منع الربا.

فالسوق الإسلامية تقوم على المنافسة التعاونية التي تدفع عملياً إلى العدل في التعامل ومن ثم إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وفي جو من البر والتقوى والتواصى والتناصح والرقابة

(١) د. نعمت عبد اللطيف مشهور: المرجع السابق، ص ٣٦٣.
(٢) د. محمد شوقي الفنجرى: الإسلام وقضية التوزيع، ص ٣٥.

والتوجيه، وليس على أساس المنافسة الرأسمالية اللاأخلاقية[١].وبقول آخر فالإسلام يدعو إلى خضوع السوق للمنافسة، ولكنها منافسة ذات طابع خاص إذ يجب أن تكون منافسة بناءة تقوم على التسابق في إجادة العمل والجودة في المنتجات، ويضاف فوق ذلك أن تكون منافسة خيرة لا يترتب عليها الإضرار بالغير، حيث تنتشر السلوكيات القويمة[٢]، فالسوق الإسلامية كما رسمها الإسلام تقوم على العدل والمساواة والسلوكيات القويمة، ولهذا فهي سوق بعيدة تماما عن الممارسات الربوية والاستغلالية [٣].

تتمثل الضوابط الإسلامية للسوق في الآتي[٤]:

أولا: تحريم الاحتكار لدفع الضرر وتحقيق الخير العام:

الاحتكار هو حبس الشئ حتى يقل ويرتفع ثمنه. وقد حرم الإسلام الاحتكار لما يتضمنه من جشع وغش وإضرار بالناس. وقد ورد أن الرسول الكريم قال (ص): "لا يحتكر إلا خاطئ"؛ "من أحتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه"؛ "من أحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس"؛ "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة". وترتيباً على هذا فإن الدخول الناتجة عن الاحتكار تعتبر دخولاً ربوية، لأنها ناتجة دون عمل مبذول، ويلاحظ أنه كثيراً ما تتضامن السمسرة بالاحتكار ويكون الاحتكار ناتجاً عن وجود عنصر

---

(١) د. عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق، ص ٥٥؛ د. محمد فتحي صقر: المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د. على على عبد الرسول: ص ١٠٤ _ ١٠٥.

(٣) د. عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) د. غازى عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، دار النفائس، ط١، ١٩٩٢؛ د. محمد فتحى صقر: تدخل الدولة... المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها؛ د. على على عبد الرسول: المرجع السابق، ص ١٠٠ وما بعدها؛ د. عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق، ص ١٥؛ د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، القاهرة، ١٩٨٨؛ د. محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

السمسرة في السوق [١].

ثانياً: تحريم الغش:

حرم الإسلام الغش تحريما قاطعا، ومن صور الغش التي حرمها الإسلام في مجال الأسواق تحريم التطفيف في الكيل والميزان؛ فقد جاء في سورة المطففين قوله تعالى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وإِذَا كَالُوهُمْ أو وزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) وجاء في سورة الشعراء: (وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَتَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[٢].

وجاء في الموطا للإمام مالك في باب ما يكره من النجش وتلقى السلع ما يلي[٣]: "أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد اله بن عمر أن رسول الله (ص): "نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش. قال محمد: وبهذا نأخذ كل ذلك مكروه. فأما النجش: فالرجل يحضر فيزيد في الثمن، ويعطى فيه مالا يزيد أن يشترى به، ليسمع بذلك غيره، فيشترى على سومه. فبهذا مالا ينبغي"؛ "أن رسول الله (ص) قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض".

ثالثاً: تشجيع الجلب:

شجع الإسلام على الجلب أي الاستيراد من الخارج لحل الأزمات في السلع. بالإضافة إلى العمل على تأكيد أصول المنافسة المشروعة [٤]: يؤمن الإسلام بنظام السوق القائم على قوى العرض والطلب، ولكن في إطار المنافسة المشروعة التي لا تقوم على الغش والخديعة، أنما تقوم على المنافسة البناءة القائمة على الجودة في الإنتاج، وعدم الإضرار بالغير. وعلى هذا يتضح أن السوق الإسلامية محكومة بمجموعة من الضوابط الإيمانية السليمة، وهذا ما جعل الإمام

---

(١) د. سعيد الخضرى: المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٢) سورة الشعراء: الآية ١٨٣.

(٣) الموطأ للأمام مالك: طبعة ١٩٩٦، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٤) د. على على عبد الرسول: المرجع السابق، ص ١٠٤ -١٠٥؛ د. محمد فتحي صقر: المرجع السابق، ص ١٦ - ١٨.

عمر يقول: " لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين "وقال الرسول الكريم (ص) رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى".

رابعا: تحريم بعض المعاملات الاقتصادية:

السوق الإسلامية سوق نظيفة لا تعتد إلا بكل ما هو موافق للمشروعية الإسلامية؛ ولهذا فإن كل ما يتعارض مع أسس العقيدة والقواعد العامة في المعاملات الإسلامية لا يجوز التعامل فيه. ومن أمثلة المعاملات التي حرمها الإسلام نذكر: الاتجار في التماثيل، تجارة المخدرات والخمور، وحرم القمار والغش، وبيع السلاح للعدو وكذلك التعامل بالربا، وغير ذلك من المعاملات غير الجائزة شرعاً[1].

خامسا: التسعير في حالة الضرورة لتحقيق الخير العام (٢):

ورد عن الرسول (ص) أنه نهى عن التسعير، إذ قال:" إن الله تعالى هو القابض الباسط، الرازق، المسعر وأنى لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال " ومما سبق يتضح أن القاعدة العامة في الإسلام هي ترك قوى العرض والطلب للتفاعل في الأسواق بحرية لتحديد الأسعار، إلا أنه قد لا تتوافر ضمانات هذه الحرية نتيجة للتلاعب أو التواطؤ والتدخلات غير المشروعة بين التجار بعضهم مع بعض، أو من قبل الوسطاء أو المشترين، وفي مثل هذه الحالة وجب على السلطة أن تتدخل لتوفير حرية المنافسة وحرية الأسواق وذلك للقضاء على غلاء الأسعار المفتعل؛ ولهذا فالسلطة الإسلامية ليس لها أن تتدخل بالتسعير لا بالزيادة أو النقصان إن كان ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً، أي غير مجحف بالبائع أو المشترى أما إذا صار سعر السوق مجحفا لأحدهما، كان تدخل السلطة بالتسعير ضرورياً وتستند

---

(١) د. محمد رواس: المرجع السابق، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) د. محمد شوقي الفنجرى: الإسلام وعدالة التوزيع، ص ٦٢؛ د. صبحى عبده سعيد: التنظيم الاقتصادي الإسلامي، ص ١١٩ - ١٢٠؛ د. محمد فتحى صقر: المرجع السابق، ص ١٩.

ضرورته إلى المصلحة، ويلاحظ أنه في حالة التسعير يجب أن تراعى الدولة الثمن العادل أي الثمن الذي لا يظلم المشترى ولا يظلم البائع [١].

سادساً: تحريم الربا[٢]:

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً والغرض من تحريم الربا، حيث أوجبت الشريعة على الفرد أن يستعمل ماله في تحقيق الخير وليس في الأضرار بالغير، وأن يستثمره بالطرق المشروعة، وليس عن طريق الربا [٣][٤]. ويؤدى الربا إلى إفلاس كثير من التجار والمنتجين، ويؤدى إلى البطالة. ويؤدى الربا إلى قطع أواصر المحبة والقربى بين الأفراد في المجتمع. فضلا عن إن الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة والزراعة لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة، لجا إلى الاستثمار بهذا الطريق فيحرم النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدى إلى عملية الإنتاج. بل إنه من المسلم به، يؤدى الاستثمار بطريق الربا إلى غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض، إذ يضيف المنتج فائدة القرض إلى تكاليف إنتاج السلع التي يشتريها المستهلكون[٥].

ويضاف إلى ما سبق، أن للربا أثار مخربة على عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع، حيث تنشأ بسببه فئة عاطلة تعيش على استثمار النقود، ولا يعنيها استثمار النقود بالحلال، حيث يكون العائد بالمشاركة. أما بالربا فإنها تكسب سواء خسر الاستثمار أو ربح ولكنها في حالة الخسارة يكون عائدها حصة من المال لا حصة من الربح، فحين

---

(١) د. على على عبد الرسول: المرجع السابق، ص ١١٥.

(٢) راجع: د. عبد الرازق السنهورى: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، ١٩٦٤ ج٣، ص ٢٦٣ وما بعدها؛ د. شوقي عبده الساهى: المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها؛ د. عوف الكفراوى، ص ١١٦؛ عبد المنعم النمر: الاجتهاد، ص ١٦٠؛ د. يوسف كمال: المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) د. عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص ١١٦.

(٤) د. يوسف كمال: المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٥) د. شوقي الساهى: المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

تستهلكه إنما تستهلك رأس مال المجتمع بغير حق، وفي هذا إضرار بالمجتمع من جانب عدالة التوزيع ومن جانب المصلحة الاجتماعية [١].

خاتمة عامة

الخير العام ، من المقاصد الشرعية، وله تطبيقات عديدة، في نظرية المعاملات في الفقه الإسلامي وفى المجتمعات الحديثة هذا من جهة . ومن جهة ثانية ، فتحقيق الخير العام، له مداخل كثيرة، في المستجدات والنوازل، فاستنادا إلى مقصد الخير العام، تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع. وبناء على ذلك ، فيجب على كل ولاه الأمور ، وكل عضو في المجتمع، أن يجعل هذا المقصد نصب عينيه، حتى يعيش المجتمع في سلام اجتماعي وأمان، ويحفظ للإنسان حقوقه وحرياته، وينعم المجتمع بالعدل ، الذى هو صمام الامان للاجتماع الانساني .

ومن جهة ثالثة ، من الأهمية بمكان أن تستلهم السياسيات الإقتصادية والعامة فى الدول ، المبادئ والقواعد الحاكمة ، فى تنظيم الأيرادات والنفقات والوفاء بمتطلبات حد الكفاية وتحقيق الرفاهية ، التى تهيمن على فلسفة التشريع الإقتصادي في الإسلام .

خلاصة القول : تضمنت الشريعة الإسلامية مفهوما شاملا متكاملا لمفهوم وإطار الخير العام، يحقق للإنسان وللمجتمع ككل، أفضل ما يصبو إليه من أهداف ورؤى حول دور السلطة والقانون والمجتمع والعلاقة بين الدولة والفرد والعلاقة والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية.

---

(١) د. يوسف كمال: المرجع السابق، ص ١٦٩ - ١٧٠.